

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير

مجلس التجارة والتنمية

المجلد الأول

(الدورة الثامنة والعشرون والدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ١٥ (A/39/15)



الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير

مجلس التجارة والتنمية

المجلد الأول

(الدورة الثامنة والعشرون والدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ١٥ (A/39/15)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

الرموز

يرمز الى وثائق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومجلس التجارة والتنمية والهيئات الرئيسية المتفرعة عنه ، بالرموز التالية :

A/CONF.46/-	الدورة الاولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
TD/-	الدورات اللاحقة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
TD/B/-	مجلس التجارة والتنمية
TD/B/C.1/-	لجنة السلع الأساسية
TD/B/C.2/-	لجنة المصنوعات
TD/B/C.3/-	لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة
TD/B/C.4/-	لجنة النقل البحري
TD/B/C.5/-	اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات
TD/B/C.6/-	لجنة نقل التكنولوجيا
TD/B/C.7/-	لجنة التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية
TD/B/WP/-	الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل وبالميزانية البرنامجية
TD/B/REP/-	فريق الخبراء الحكومى الدولى المعنى بالممارسات التجارية التقييدية
TD/B/INF/-	مجموعة وثائق المجلس الاعلامية
TD/B/NGO/-	مجموعة وثائق المجلس عن المنظمات غير الحكومية

وصدرت المجلدات الثلاثة عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، في الوثائق التالية : المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.83.II.D.6) الذى يضم ، فيما يضم ، قرارات ومقررات المؤتمر ؛ والمجلد الثانى موجز بيانات رؤساء الوفود والمحاضر الموجزة للجلسة العامة (رقم المبيع : E.83.II.D.7) ؛ والمجلد الثالث ، الوثائق الأساسية (رقم المبيع : E.83.II.D.8) .

وتتألف رموز قرارات ومقررات دورات المؤتمر من رقمين ، الأول يدل على القرار أو المقرر ، ويتبعه بين قوسين رقم سبق بالحرف " د " يدل على الدورة التي اتخذ فيها ، مثل ١ (د - ٢) ، ٣٦ (د - ٣) ، ٨٥ (د - ٤) ، ١٠١ (د - ٥) ، ١٣٦ (د - ٦) وهلم جرا .

وتتألف رموز قرارات ومقررات المجلس من رقمين ، الأول يمثل الرقم التسلسلي للقرار أو المقرر ويتبعه بين قوسين رقم روماني سبق بالحرف " د " يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

المحاضر الموجزة

يرمز الى المحاضر الموجزة (حيث تنظم محاضر موجزة) للمناقشات التي تجرى في الجلسات العامة للمؤتمر ولجان الدورة التابعة له ، وللمجلس ، بالرمز المناسب للهيئة المعنية (أنظر أعلاه) ، متبوعا بالحرفين "SR" . ولم تصدر أى محاضر موجزة للدورة السادسة للمؤتمر . ومنذ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، يصدر تصويب مجمع لجميع المحاضر الموجزة لكل دورة من دورات المجلس في المجلد الذي يحتوى على المحاضر الرسمية للدورة (... TD/B/SR. و Corrigenum) . ويحتوى المجلد نفسه على جدول بمحتويات المحاضر الموجزة للدورة حتى الدورة الخامسة والعشرين للمجلس بما في ذلك هذه الدورة ، وجدول أعمال الدورة بصيغته المعتمدة ، وقائمة بالوثائق المتصلة بجدول أعمال الدورة .

المرفقات

تصدر نصوص الوثائق التي يتم اختيارها لادراجها في وثائق دورة المجلس ذات الصلة بوصفها مرفقات " للوثائق الرسمية " للمجلس ، وذلك في شكل كراسات تتعلق بجدول الأعمال ذي الصلة .

الملاحق

تتضمن " الوثائق الرسمية " للمجلس ملاحق مرقمة وبيانها كالتالي :

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>الدورة الثامنة والعشرون</u>	<u>الملحق رقم</u>
TD/B/957	تقرير المجلس الجزء الأول : القرارات والمقررات تقرير المجلس : الأعمال	١ ألف
TD/B/974	تقرير لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها الثالثة	٢
TD/B/986	تقرير لجنة نقل التكنولوجيا عن دورتها الاستثنائية الأولى	٣
TD/B/WP-	تقرير الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل وبالميزانية البرنامجية	٤

الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة

TD/B/996	تقرير المجلس ، الجزء الأول : المقررات تقرير المجلس : الأعمال	١ ألف
----------	-----------------------------------------------------------------	----------

الدورة التاسعة والعشرون

[ترد في المجلد الثاني]

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ آب / أغسطس ١٩٨٤]

المحتويات

الفقرات الصفحة

		الجزء الأول : تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثامنة والعشرين ، المعقودة في مقر الأمم بجنيف ، في الفترة من ٢٦ آذار / مارس الى ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤
٢	١ - ١٤	مقدمة
٢	٣	ألف - جدول الاعمال
٢	٤ - ٥	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٣	٦ - ١٢	جيم - العضوية والحضور
٧	١٣ - ١٤	دال - القرارات والمقررات التي تتطلب استعراضاً نظراً الجمعية العامة اليها أو اتخاذها اجراءً بشأنها
٩		ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والعشرين
١١		ألف - القرارات
١٨		باء - المقررات
٣٣		جيم - المقررات الاخرى
٣٥		ثالثاً - نظر مجلس التجارة والتنمية في تقرير الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل وبالميزانية البرنامجية

المرفقات

٤١	الأول - جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية
٤٣	الثاني - الآثار المالية والادارية المترتبة على اجراءات المجلس

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الجزء الثاني : تقرير مجلس التجارة والتنمية عن
دورته الاستثنائية الثالثة عشرة
المعقودة في مقر الأمم بجنيف ، في
الفترة من ٢ الى ٦ نيسان /
ابريل ١٩٨٤

٤٦	١٤- ١	أولا - مقدمة
٤٦	٤	ألف - جدول الأعمال
٤٧	٥	بسا - مكتب المجلس
٤٧	١٢- ٦	جيم - العضوية والحضور
٥٠	١٤-١٣	دال - المقررات التي تتطلب استرطاً نظر الجمعية العامة اليها أو اتخاذها اجراء بشأنها
٥١		ثانيا - مقر اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة
٥٢		المرفق : مساهمة الأونكتاد في استعراض وتقييم الجمعية العامة لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

ملاحظة تمهيدية

يقدم مجلس التجارة والتنمية تقريره السنوي العشرين (١) الذي الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ . ويشمل هذا التقرير (٢) الفترة من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ إلى [٢١] كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ويتألف من تقارير الدورة العادية الثامنة والعشرين والدورة الاستثنائية الثالثة عشرة المعقودة متزامنة مع تلك الدورة خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وعن الدورة العادية التاسعة والعشرين ، المقرر عقدها في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

وفي الفترة السابقة لدورة المجلس العادية الثامنة والعشرين ، عقدت الهيئات الفرعية التالية التابعة للمجلس دورات يرد تفصيلها فيما يلي :

صدر التقرير

في الوثيقة

	<u>الفترة</u>	<u>الدورة</u>	<u>اسم الهيئة الفرعية</u>
TD/B/986	١٣-٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤	الدورة الاستثنائية الاولى	لجنة نقل التكنولوجيا
TD/B/995	٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ١٩٨٤	الدورة الثامنة	الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل وبالميزانية البرنامجية

الحواشي

(١) وردت التقارير السنوية التسعة عشر السابقة لمجلس التجارة والتنمية في ملاحق " الوثائق الرسمية للجمعية العامة " ، على النحو التالي :

<u>التقرير السنوي</u>	<u>الفترة</u>	<u>دورة الجمعية العامة</u>	<u>رقم الملحق</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الأول	١ كانون الثاني /يناير ١٩٦٥ - ٢٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٥	٢٠	١٥	A/6023/Rev.1
الثاني	٣١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٥ - ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٦٦	٢١	١٥	A/6315/Rev.1 and Corr.1
الثالث	٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٦٦ - ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٦٧	٢٢	١٤	A/6714
الرابع	١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٦٧ - ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٦٨	٢٣	١٤	A/7214
الخامس	٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٦٨ - ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٦٩	٢٤	١٦	A/7616 and Corr.2
السادس	٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٦٩ - ١٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠	٢٥	١٥	A/8015/Rev.1 and Corr.1
السابع	١٤ تشرين الأول /اكتوبر - ٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٧١	٢٦	١٥	A/8415/Rev.1
الثامن	٢٢ أيلول /سبتمبر ١٩٧١ - ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٢	٢٧	١٥	A/8715/Rev.1 and Corr.1
التاسع	٢٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٢ - ١١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣	٢٨	١٥	A/9015/Rev.1
العاشر	١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ - ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٤	٢٩	١٥	A/9615/Rev.1

(يتبع)

الحواشي (تابع)

التقرير السنوي	الفترة	دورة الجمعية العامة	رقم الملحق	رمز الوثيقة
الحادي عشر	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ - ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥	٣٠	١٥	A/10015/Rev.1
الثاني عشر	٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ - ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦	٣١	١٥	A/31/15, vol. I and Corr.1 and vol. II
الثالث عشر	٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ - ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧	٣٢	١٥	A/32/15, vol. I and Corr.1 and vol. II
الرابع عشر	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ - ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨	٣٣	١٥	A/33/15, vol. I and vol. II
الخامس عشر	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ - ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩	٣٤	١٥	A/34/15, vol. I and vol. II
السادس عشر	٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ - ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	٣٥	١٥	A/35/15, vol. I and vol. II
السابع عشر	٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ - ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	٣٦	١٥	A/36/15 and Corr.1
الثامن عشر	٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ - ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	٣٧	١٥	A/37/15, vol. I and vol. II
التاسع عشر	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ - ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	٣٨	١٥	A/38/15, vol. I and Corr.1 and vol. II

(٢) لأسباب فنية ، يصدر هذا التقرير في مجلدين : المجلد الأول ويضم تقارير المجلس عن دورته الثامنة والعشرين والدورة الاستثنائية الثالثة عشرة والمجلد الثاني ويضم تقرير المجلس عن دورته التاسعة والعشرين .

الجزء الاول

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثامنة والعشرين

المعقودة في مقر الأمم ، بجنيف ، في الفترة
من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

اولا - مقدمة

- ١- أعد هذا التقرير المقدم الى الجمعية العامة ، وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية في مرفق مقرره ٢٥٩ (د-٢٥) المؤرخ في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ (١) . وعلا بالفقرة ١ من تلك المبادئ التوجيهية ، سيصدر النص الكامل للتقرير بوصفه الملحقين رقمي (١) الف للوثائق الرسمية لدورة المجلس الثامنة والعشرون (vol.I) و TD/B/997 (Vol.II) (TD/B/997 على التوالي) . وترد المحاضر الموجزة للجلسات العامة للدورة في الوثائق TD/B/SR.631-636 و 638 و 639 و 641 ، التي ستصدر ، بعد ادراج تصويت مجمع ، بوصفها الوثائق الرسمية لدورة المجلس الثامنة والعشرين .
- ٢- وعقدت الدورة الثامنة والعشرون لمجلس التجارة والتنمية ، في الفترة من ٢٦ آذار / مارس الى ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، وافتتح الدورة رئيس المجلس السيد أ. س . عثمان (الصومال) .

ألف - جدول الأعمال

- ٣- يرد جدول اعمال الدورة في المرفق الاول .

باء - انتخاب اعضاء المكتب

- ٤- قام المجلس ، في جلسته الافتتاحية (٦٣١) بانتخاب اعضاء مكتبه على النحو التالي :

السيد ج . رايش (النمسا)	<u>الرئيس :</u>
السيد م . اليمان (اكوادور)	<u>نواب الرئيس :</u>
السيد أ . اناستاسوف (بلغاريا)	
السيد أ . دي لاسرنا (اسبانيا)	
السيد ب . ولد روبس (الجزائر)	
السيد ب . سوسنوفسكي (بولندا)	
السيد ج . سريب (الولايات المتحدة الامريكية)	

السيد ج . فارغاس (نيكاراغوا)
السيد ك . فيداس (بيوفولافيا)
السيد ج . واران (فرنسا)
السيد د . يونغ (كاميرون)
السيد ل . مانالو (الفلبين)

المقرر :

٥ - وفيما يلي أسماء أعضاء مكثبي لجنتي الدورة (٢) ، الذين انتخبوا في الجلستين الافتتاحيتين للجنتين :

اللجنة الأولى للدورة

الرئيس : السيد م . حفني (مصر)
نائبة الرئيس والمقررة : الانسة أ . س . كيسلينغ (الدانمرك)

اللجنة الثانية للدورة

الرئيس : السيد أ . هوتن رايسلر (الارجنتين)
نائب الرئيس والمقرر : السيد م . سومول (تشيكوسلوفاكيا)

جيم - العضوية والحضور

٦ - كانت الدول التالية الاعضاء في الأونكتاد والأعضاء في المجلس ممثلة في الدورة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الامارات العربية المتحدة
اثيوبيا	اندونيسيا
الارجنتين	انغولا
الاردن	اوروغواي
اسبانيا	اوغندا
استراليا	ايران (جمهورية - الاسلامية)
اسرائيل	ايرلندا
افغانستان	ايطاليا
اكوادور	باكستان
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	البحرين

جمهورية تنزانيا المتحدة	البرازيل
الجمهورية الدومينيكية	البرتغال
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	بلجيكا
الجمهورية العربية السورية	بلغاريا
جمهورية كوسا	بنغلاديش
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	بنما
الدانمرك	بورما
رومانيا	بورتوريكو
زائير	بولندا
زامبيا	بوليفيا
ساحل العاج	بهامو
سري لانكا	تايلند
السلفادور	تركيا
سنغافورة	ترينيداد وتوباغو
السنغال	تشيكوسلوفاكيا
السودان	تونس
السويد	جامايكا
سويسرا	الجزائر
شيلي	الجمهورية العربية الليبية
الصومال	جمهورية افريقيا الوسطى
الصين	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
العراق	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
عمان	السوفياتية

مصر	غابون
المغرب	غانا
المكسيك	غواتيمالا
المملكة العربية السعودية	فرنسا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	الفلبين
الشمالية	فنزويلا
منغوليا	فنلندا
النرويج	فيت نام
النمسا	قبرص
نيبال	قطر
نيجيريا	الكاميرون
نيكاراغوا	كندا
نيوزيلندا	كوبا
هايتي	كوستاريكا
الهند	كولومبيا
هند وراس	الكويت
هنغاريا	لبنان
هولندا	لختنشتاين
الولايات المتحدة الامريكية	لكسمبرغ
اليابان	ليبيريا
اليمن	مالطة
اليمن الديمقراطية	ماليزيا
يوفوسلانيا	مدغشقر
اليونان	

٧- وكانت الدولتان الاخرتان التاليتان العضوان في الاونكتاد مثلتين في الدورة؛
الكرسي الرسولي ، كموتشيا الديمقراطية .

٨- كما كان ممثلا في الدورة مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،
ومجلس الألفية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة
الانمائي ، ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات .

٩- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة ؛ منظمة العمل الدولية ، منظمة
الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، البنك
الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، صندوق النقد الدولي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
كما كانت ممثلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية
والتجارة .

١٠- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة ؛ الأمانة الدائمة
للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، جامعة الدول العربية ، الاتحاد
الاقتصادي الاوروبي ، الرابطة الاوروبية للتجارة الحرة ، منظمة البلدان المصدرة للنفط ،
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط ،
منظمة الوحدة الافريقية .

١١- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة ؛

الفئة العامة؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد المسيحي الدولي للموظفين التنفيذيين التجاريين

جمعية التنمية الدولية

العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية

الغرفة التجارية الدولية

لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

المجلس الدولي للمرأة

مجلس السلم العالمي

المؤسسة الدولية للبدائل الانمائية

النقابة الدولية للمحامين

الفئة الخاصة: الاتحاد الدولي لرابطة صانعي المنتجات الصيدلانية

اتحاد النقل الجوي الدولي

مجلس رابطة مالكي السفن الوطنيين الأوروبيين واليابانيين .

- ١٢- واشتركت منظمة التحرير الفلسطينية عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (٥-٢٩) ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ واشترك المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندومين الافريقيين لآزانيا عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (٥-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ . واشتركت المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

دال - القرارات والمقررات التي تتطلب استرعاء نظراً
الجمعية العامة اليها او اتخاذها اجراء بشأنها (٤)

- ١٣- يسترعى نظر الجمعية العامة الى القرارات والمقررات التالية ، التي ترد نصوصها
في الفرع "ثانياً" ادناه :

القرارات

- ٢٨٢ (٥-٢٨) صدور وثائق الاونكتاد بكل اللغات الرسمية في حينها
٢٨٦ (٥-٢٨) برنامج العمل بشأن الحمائية والتكيف الهيكلي
٢٩١ (٥-٢٨) تحديد موعد الدورة العادية الثانية لمجلس التجارة والتنميمة
٢٩٢ (٥-٢٨) تقديم المساعدة الى اوغندا والرأس الأخضر وفانواتو

المقررات

- ٢٨٤ (٥-٢٨) اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة
المالية والتقنية الشئانية والمتعددة الاطراف مع ممثلي اقل البلدان
نموا ، في اطار الاعداد للاستعراض العالمي النصفى لتنفيذ
برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح اقل البلدان
نموا

- ٢٨٧ (٢٨-٥) الدورة الوزارية لمجلس التجارة والتنمية
- ٢٨٨ (٢٨-٥) الاستنتاجات المتفق عليها بشأن استعراض تنفيذ السمات المتفق عليها الواردة في قرار مجلس التجارة والتنمية (٢١-٥) وعلا بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (١٦١-٥) (٦-٥)
- ٢٨٩ (٢٨-٥) مشاكل ديون وتنمية اكثر البلدان النامية فقرا ولا سيما اقلها نمواً: تنفيذ قرار مجلس التجارة والتنمية (١٦٥-٥) (٦-٥) وقرار المؤتمر (١٦١-٥) (٦-٥)
- ٢٩٤ (٢٨-٥) استعراض الجدول الزمني للاجتماعات
- ١٤- وترد الآثار المالية المترتبة على المقررين ٢٨٤ (٢٨-٥) و ٢٨٧ (٢٨-٥) في المرفق الثالث ادناه .

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) المجلد الثاني ، الجزء الاول ، المرفق الأول .
- (٢) انشئت اللجنة الاولى للدورة للنظر في البند ٢ من جدول الاعمال (مسائل محددة ناشئة عن القرارات والتوصيات والمقررات الاخرى التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة وتتطلب استرعاظ نظر المجلس اليها او اتخاذه اجراء بشأنها في دورته الثامنة والعشرين) وفي البند ٦ من جدول الاعمال (المسائل التي تتطلب اجراء من المجلس والناشئة عن تقارير وأنشطة) .
- (٣) للاطلاع على اسماء المشتركين في الدورة انظر الوثيقة TD/B/INF. 132 . ولم يطرأ تغيير على عضوية المجلس في دورته الثامنة والعشرين عما كانت عليه في الدورة السابعة والعشرين . وللاطلاع على عضوية المجلس في دورته السابعة والعشرين انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة السابعة والعشرين ، الملحق رقم ٤ ألف (TD/B/ 973 المجلد الثاني) ، المرفق الثامن .
- (٤) اتخذ المجلس جميع هذه القرارات والمقررات دون تصويت .

ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية
في دورته الثامنة والعشرين (٥)

الصفحة

ألف - القرارات

١١	.. صدور وثائق الاونكتاد بكل اللغات الرسمية في حينها	(٢٨-٥) ٢٨٢
١٣	.. برنامج العمل بشأن الحماية والتكيف الهيكلي	(٢٨-٥) ٢٨٦
	تحديد موعد الدورة العادية الثانية لمجلس التجارة	(٢٨-٥) ٢٩١
١٥	.. والتنمية	
١٧	.. تقديم المساعدة الى اوغندا والرأس الأخضر وفانواتو	(٢٨-٥) ٢٩٢

باء - المقررات

	اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الاطراف مع ممثلي اقل البلدان نموا ، في اطار الاعداد للاستعراض العالمي النصفى لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للمثمانينات لصالح اقل البلدان نموا	(٢٨-٥) ٢٨٤
١٨	.. نحو التحول التكنولوجي للبلدان النامية في القطاع الصيدلي	(٢٨-٥) ٢٨٥
١٩	.. الدورة الوزارية لمجلس التجارة والتنمية	(٢٨-٥) ٢٨٧
	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن استعراض تنفيذ السمات المتفق عليها الواردة في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٢ (٢١-٥) وعملا بقرار المؤتمر ١٦١ (٦-٥)	(٢٨-٥) ٢٨٨
٢٠	.. مشاكل ديون وتنمية اكثر البلدان النامية فقرا : استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس ٢٢٢ (٢١-٥) عملا بالفقرتين ٥ و ٦ من قرار المؤتمر ١٦١	(٢٨-٥) ٢٨٩
٢٣	.. (٦-٥)	

باء - المقررات (تابع)

الصفحة

٢٣	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية : التبادل التعاوني للمهارات فيما بين البلدان النامية	٢٩٠ (٥-٢٨)
٢٤	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانشاء الاونكتاد	٢٩٣ (٥-٢٨)
٢٥	استعراض الجدول الزمني للاجتماعات	٢٩٤ (٥-٢٨)

جيم - المقررات الاخرى

٣٣	تسمية وتصنيف المنظمات غير الحكومية تطبيقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس	
٣٣	الاجراءات الاخرى التي اتخذها المجلس	

ألف - القرارات

٢٨٢ (٢٨-٥) - صدور وثائق الأونكتاد بـكل اللغات الرسمية في حينها

ان مجلس التجارة والتنمية ،

- ان يشير الى مقرره ٢٨٠ (٢٧-٥) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل المخصص لمسألة الوثائق ،
وان يشير أيضا الى الفرع الحادى عشر من قراره ٢٣١ (٢٢-٥) المؤرخ فـى ٢٠ آذار / مارس ١٩٨١ ، بشأن ترشيد آلية الأونكتاد ،
وان يحيط طـما بتقرير الفريق العامل المخصص (٦) ،

١ - يقـرر :

- (أ) فيها يتصل بأعضاء المجلس ؛
' ١ ' ينهـى التقليل من طلبات الوفود للوثائق الى حد أدنى يتفق مع كفاءة سير العمل وفي حدود الموارد المتاحة للامانة ؛
' ٢ ' ينهـى للدول الاعضاء لدى اعطاء توجيهات باعداد وثائق ، أن تطلب من الامين العام للأونكتاد ابلاغها بالاطار الزمني للصياغة والترجمة والتجهيز ، في ضوء عبء العمل القائم بالفعل في مجال اعداد الوثائق ؛
' ٣ ' ينهـى أن يستعرض المجلس تنفيذ مقرره ٢٥٩ (٥-٢٥) المؤرخ فـى ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ بشأن اعداد تقريره السنوى للجمعية العامة في ضوء قرار الجمعية العامة ٣٦ / ١١٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذى يذكر حدا مستصوبا هو ٣٢ صفحة ، وينهـى في الوقت نفسه أن يفتتم الفرصة لاستعراض مسألة طول التقارير التي تعدها هيئاته الفرعية ؛
' ٤ ' ينهـى أن يضع المجلس ، في حالة تقارير أفرقة الخبراء التي تعين لاعداد تقارير نيابة عنه ، ونيابة عن أجهزته الفرعية ، حدا أقصى ، هو ٣٢ صفحة ، على أن يكوم من المفهوم أنه

عندما يعتبر من الضروري ، بسبب الموضوع ، أن تكون المعالجة أكثر تفصيلا ، تقوم هذه الأفرقة باعداد نص موجز يعمم كوثيقة بينما تتاح المادة الداعمة لأغراض التشاور ؛

(ب) فيما يتصل بأمانة الاونكتاد ، أن يطلب الى الأمين العام للاونكتاد مايلي :

١- أن يصدر ، قبل اسبوعين من مشاوراته الدورية مع المنسقين الاقليميين بشأن الجدول الزمني للاجتماعات ، تقريراً عن الحالة في اطار الاونكتاد فيما يتعلق باعداد جميع الوثائق اللازمة للاجتماعات المقرر عقدها خلال الستة أشهر التالية لكي تقوم أمانة الاونكتاد بالتنسيق المسبق المطلوب مع مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ولكي يمكن في أثناء هذه المشاورات اتخاذ أي قرارات تتعلق باعادة جدول الاجتماعات في الوقت المناسب ؛

٢- تحسين الترتيبات في اطار الاونكتاد من أجل تنسيق وتنظيم اعداد الوثائق بهدف تأمين تقديمها في حينها الى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ؛

(ج) فيما يتصل بمكتب الأمم المتحدة بجنيف ، يقرر أن يكون توزيع وثائق الاونكتاد الفعلي في آن واحد ، باللغات الرسمية للاونكتاد وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ بـ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ومع مراعاة أهمية الامتثال على سبيل الأولوية لقاعدة الاسابيع الستة ، المنصوص عليها في المادة ٢٩ من النظام الداخلي لمجلس التجارة والتنمية ؛

٢ - يسلم بأهمية اتاحة نصوص الوثائق التي تعد أثناء الدورة على وجه السرعة باللغات الرسمية لتمكين جميع الوفود من المشاركة في الدورات التفاوضية لمشاركة كاملة ، ويرجو من الأمين العام للاونكتاد النظر في هذه القضية في مشاورات غير رسمية وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس في دورته التاسعة والعشرين ؛

٣ - يؤكد من جديد قراره ١٨٨ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ بشأن مشاكل الوثائق وأثرها على برنامج عمل الاونكتاد ؛

٤- يقرر كذلك أن يستعرض تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية الثانية للمجلس كل عام ، اعتبارا من الدورة العادية الحادية والثلاثين في عام ١٩٨٥ .

الجلسة ٦٣٩
٤ نيسان / ابريل ١٩٨٤

٢٨٦ (د-٢٨) - برنامج العمل بشأن الحماية والتكيف الهيكلي (٧)

ان مجلس التجارة والتنمية ،

اذ يأخذ في اعتباره مقرر المؤتمر ١٦٠ (د-٦) المؤرخ في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ الذي دعا المجلس الى وضع برنامج عمل في صدد اعماله المستمرة في مجال الحماية والتكيف الهيكلي ،

وان يضع في اعتباره قرارى المؤتمر ١٣١ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ و ١٥٩ (د-٦) المؤرخ في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ بشأن مسؤوليات المجلس في هذا المجال ، واذ يشير الى قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٦ (د-٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ومقرره ٢٥٠ (د-٢٤) المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، واذ يؤكد الحاجة الى الجهود الفردية والجماعية لتحقيق نظام تجارى محسن ومدعم ومفتوح ومتسع النطاق بهدف استعادة الثقة وتعزيزها ،

١ - يقرر ان تضطلع لجنة الدورة ، المنشأة بموجب قرار المجلس ٢٢٦ (د-٢٢) ، في الدورة العادية الاولى للمجلس كل عام ، بعملية الاستعراض السنوى لمشاكل الحماية والتكيف الهيكلي حسبما نص عليه قرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) ، وان تعتمد في هذا السياق الى :

(أ) مراقبة تنفيذ قرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) ، وحيثما اقتضت الضرورة ، صياغة توصيات ملائمة بشأن المشاكل العامة للحماية ومواصلة العمل فيما يتعلق بالحواجز غير التعريفية وفقا للفقرة ٦ من قرار المؤتمر ١٣١ (د-٥) والفقرة ٦ (ب) من قرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) حسبما نص عليه الفرع اولا (ألف) (الحماية) من هذا القرار الاخير ؛

(ب) تبادل المعلومات ومناقشة تجربة جميع الامضاء فيما يتعلق بالتكيف الهيكلي ، واستعراض ومراقبة التطورات في مجال التجارة والقيام ، حسب الاقتضاء ، بتقديم توصيات بشأن السياسة العامة ، واستعراض التقدم المحرز في مجال التكيف

الهيكلية وتقديم توصيات ملائمة ، اذا دعت الضرورة ، حسبما نص عليه الفرع أولا - بماه (التكيف الهيكلي) ، من قرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) ؛

٢ - يقرر ايضا انه في الاضطلاع بعمليات الاستعراض هذه ؛

(أ) ينبغي ، وفقا لمقرر المجلس ٢٥٠ (د-٢٤) ، ايلاء عناية مناسبة للحالة في كافة القطاعات ، بما في ذلك قطاعات الزراعة والمصنوعات والخدمات ، كما ينبغي تغطية كل البلدان ومجموعات البلدان بطريقة متسقة ؛

(ب) ينبغي دراسة جميع العوامل ذات الصلة بقضايا الحماية والتكيف الهيكلية على ان تؤخذ في الاعتبار ، في جملة امور ، الصلات بين التجارة الدولية وحل مشاكل ميزان المدفوعات ، بما في ذلك مديونية البلدان النامية المتعلقة بالتنمية والتجارة ، وكذلك الصلة بين تطور التجارة العالمية وهيكل الصناعات ؛

(ج) ينبغي الاهتمام بتحقيق المزيد من الشفافية فيما يخص السياسات والممارسات في هذا المجال ؛

(د) ينبغي النظر في السياسات والطرق والوسائل اللازمة لتيسير التكيف الهيكلي ؛

(هـ) ينبغي الاهتمام بتعزيز مشاركة البلدان النامية في انتاج الصناعات القائمة على الزراعة وفي التجارة ؛

(و) يمكن النظر في ترتيبات التعاون الصناعي ؛

(ز) ينبغي ايضا ايلاء الاهتمام لتعيين الاتجاهات في كافة العوامل المهمة لعملية التكيف الهيكلي ، مثل التطور التكنولوجي ، والطلب ، والتجارة الدولية ، ولعوامل الانتاج ، ولاسيما اليد العاملة ورأس المال ؛

(ح) في صدد العمل المتعلق بالحوافز غير التعريفية ، ينبغي التصدي للمسائل المتصلة بوضع التعاريف ونشر نتائج الجرد ؛

(ط) ينبغي ايلاء عناية خاصة للمشاكل الخاصة لأقل البلدان نمواً ولاحتياجاتها ؛

(ي) ينبغي ، فيما يتعلق بالفقرات (أ) الى (ط) اعلاه ، ان تؤخذ في الاعتبار الاعمال ذات الصلة . وكذلك الوثائق والمعلومات المتاحة في محافل دولية مختصة اخرى حسبما نص عليه كل من قرار المجلس ٢٢٦ (د-٢٢) ومقرره ٢٥٠ (د-٢٤) ؛

٣ - يومز ايضا الى لجنة الدورة ان تنظر في تدابير اخرى تستهدف مساعدة البلدان النامية على تعزيز وتنويع صادراتها ؛

٤ - يدعو الدول الاعضاء في الاونكتاد الى القيام بما يلي بغية تنفيذ المقررات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ املاه ؛

(أ) توفير معلومات عن الاجراءات ذات الصلة بالاتفاقات والالتزامات الواردة في قرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) بغية مساعدة المجلس في رصد تنفيذ القرار المذكور ، حسبما نصت عليه الفقرة ١ (أ) من هذا القرار ؛

(ب) مواصلة تقديم معلومات من خبراتها فيما يتعلق بالتكيف الهيكلي في ضوء الفقرة ١٠ من قرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) لمساعدة لجنة الدورة على استعراض التقدم المحرز في التكيف الهيكلي وتقدير آثاره على تجارة البلدان النامية وتنميتها وعلى الاقتصاد العالمي ككل ؛

(ج) مواصلة التعاون في توفير المعلومات ، واذا اقتضى الامر ، في التحقق منها ، لاعداد الدراسات الشاملة والوقائية والتحليلية التي ستجريها امانة الاونكتاد ؛

٥ - يقرر في ضوء المقرر الوارد في قرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) ، ان يتابع من كتب التقدم المحرز في " اللغات " فيما يتعلق بالتوصل الى تفاهم شامل بشأن نظام وقائي افضل واكثر فعالية لمساعدة البلدان النامية على المشاركة في هذه العملية مشاركة كاملة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، يدعو الامين العام للاونكتاد والمدير العام " للغات " الى اجراء المشاورات .

الجلسة ٦٤١

٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

٢٩١ (د-٢٨) - تحديد موعد الدورة العادية
الثانية لمجلس التجارة والتنمية

ان مجلس التجارة والتنمية ،

اذ يشير الى قرار المؤتمر ١٤٠ (د-٦) المؤرخ في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ الذي نص ، في جملة امور ، على ان المؤتمر يقرر ان يستمر مجلس التجارة والتنمية في عقد دورتين عاديتين سنويا ،

وقد نظر في الدعوة الواردة في مقرر المجلس الاقصادى والاجتماعى
١٠١/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ،

وقد نظر ايضا في الطلب الموجه الى المجلس من الجمعية العامة في مقرها
٤٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن ترشيد عمل اللجنة
الثانية ،

وقد فحص بدقّة الخيارات الممكنة والآثار المترتبة عليها على ضوء مدى اتاحة
مرافق الاجتماعات في قصر الامم والجدول الزمني العام لاجتماعات هيئات الامم المتحدة
ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

وان يدرك صعوبة التوفيق بين جميع العوامل المختلفة التي تنطوي عليها هذه
المسألة ،

١ - يأسف لعدم تمكنه من الاستجابة على نحو ايجابي الى الدعوة الموجهة
من المجلس الاقصادى والاجتماعى في مقره ١٠١/١٩٨٣ ؛

٢ - يؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في عقد الدورة العادية الثانية
لمجلس التجارة والتنمية في خريف كل عام ، في موعد يسمح باتاحة تقريره بجميع لغات
عمل الجمعية العامة في الوقت المناسب لنظر الجمعية العامة ، وفقا لما طلبته الجمعية
العامة في مقرها ٤٢٩/٣٨ ؛

٣ - يقرر ان يعاد النظر في مسألة تحديد موعد دورات المجلس في دورة
لاحقة ، على ضوء نتائج ممارسات الترشيح الجارية في هيئات مختلفة من منظومة الامم
المتحدة معنية بالمسائل الاقتصادية والانمائية ، ولا سيما في المجلس الاقصادى
والاجتماعى ؛

٤ - يطلب الى رئيس مجلس التجارة والتنمية ان يبلغ هذا القرار الى رئيس
الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقصادى والاجتماعى .

الجلسة ٦٤١

٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤

٢٩٢ (د-٢٨) - تقديم المساعدة الى اوغندا
والرأس الاخضر وفانواتسو

ان مجلس التجارة والتنمية ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة الى الرأس الاخضر و ٢١٨/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة الى فانواتو و ٢٠٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة الى اوغندا ،

١ - يحيط علما بالأنشطة التي اضطلع بها الاونكتاد في السنوات الاخيرة في الرأس الاخضر ، بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ويرجو من الامين العام للاونكتاد ان يقوم ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بتحديد احتياجات الرأس الاخضر من المساعدة في نطاق ميادين اختصاص الاونكتاد وببذل الجهود لتلبية هذه الاحتياجات ؛

٢ - يرجو من الامين العام للاونكتاد ان يقوم ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بتحديد احتياجات فانواتو من المساعدة في نطاق ميادين اختصاص الاونكتاد وببذل الجهود لتلبية هذه الاحتياجات ؛

٣ - يحيط علما بالمساعدة التي يقدمها الاونكتاد ، بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الى اوغندا ويرجو من الامين العام للاونكتاد ان يساهم في تنفيذ برنامج الانعاش المنقح للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٤ ؛

٤ - يرجو من الامين العام للاونكتاد ان يواصل القيام بأنشطة لصالح اوغندا والرأس الاخضر وفانواتو عملاً بقرارات الجمعية العامة المذكورة ، وان يقدم اليه تقريراً من ذلك في دورته الثلاثين .

الجلسة ٦٤١
٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

باء - المقررات

٢٨٤ (٥ - ٢٨) - اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نمواً ، في إطار الاعداد للاستعراض العالمي النصفى لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً

ان مجلس التجارة والتنمية ،

١ - يقرر عقد اجتماع للخبراء الحكوميين في التعاون الانمائي من البلدان المانحة وممثلي مؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نمواً في إطار عملية الاعداد للاستعراض العالمي النصفى لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، بغية النظر في الجوانب التالية :

(أ) مجالات التحسين الممكن لممارسات المعونة وادارتها فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً ، مع أخذ الخبرة المستمدة من الاجتماعات الاستعراضية القطرية في الاعتبار ، وخاصة ما يلي :

- ١ ' تدابير تحسين سبل تنسيق برامج المساعدة ؛
- ٢ ' التدابير التي تقوم بها فعلاً أقل البلدان نمواً بدعم من المجتمع الدولي ، فضلاً عما يمكن الاضطلاع به من تدابير اضافية ممكنة للتعجيل بتقديم أفضل البلدان نمواً ، والتنفيذ الكامل والعاجل لبرنامج العمل الجديد الكبير ، مع مراعاة الحالة الاقتصادية لأقل البلدان نمواً ؛
- ٣ ' سبل تكييف تنفيذ برامج المساعدة الانمائية بشكل أفضل على الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً ، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها فسي الاجتماع الثاني لمؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نمواً (٨) ؛

(ب) المسائل التنظيمية المتصلة بالاستعراض العالمي النصفى في عام ١٩٨٥ لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ، بما في ذلك حالة اعداد الوثائق اللازمة للاستعراض ، وخاصة الوثائق المتعلقة بالحالة الاقتصادية لأقل البلدان نمواً ؛

٢ - يرجو من الأمين العام للأونكتاد أن يعدم في الوقت المناسب الوثائق اللازمة لهذا الاجتماع .

الجلسة ٦٤١
٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

٢٨٥ (٥ - ٢٨) - نحو التحول التكنولوجي للبلدان النامية
في القطاع الصيدلي (٩)

ان مجلس التجارة والتنمية ،

ان يشير الى قرار المؤتمر ١٤٣ (٥ - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ والمعنون
" نحو التحول التكنولوجي للبلدان النامية " ولا سيما الى الفقرة ١٧ منه ،

وان يحيط علما بمذكرة أمانة الأونكتاد عن " صياغة استراتيجيات ملائمة لتيسير
الواردات الصيدلانية الى البلدان النامية " (TD/B/982 و Corr.1 و Corr.2) (١٠) ،
يقرر أن يحيل المذكرة ، والملاحظات التي أبدت بشأنها خلال دورته الثامنة
والعشرين ، وكذلك مشروع القرار TD/B(XXVIII)/SC.1/L.2 ، الى دورته التاسعة
والعشرين للمجلس لمواصلة النظر فيها (١١) .

الجلسة ٦٤١

٦ نيسان / أبريل ١٩٨٤

٢٨٧ (٥ - ٢٨) - الدورة الوزارية لمجلس التجارة والتنمية

ان مجلس التجارة والتنمية ،

رغبة منه في تنفيذ قرار المؤتمر ٩٠ (٥ - ٤) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ فيما يتعلق
بعقد دورة لمجلس التجارة والتنمية على المستوى الوزاري بين الدورتين السادسة والسابعة
للمؤتمر ،

١ - يقرر انشاء لجنة استشارية مخصصة برئاسة رئيس المجلس ، تقوم بتمهيد
الطريق لعقد دورة لمجلس التجارة والتنمية على المستوى الوزاري ، ومن الأفضل أن تكون
خلال عام ١٩٨٥ ؛

٢ - يقرر كذلك ؛

(أ) أن تتكون اللجنة الاستشارية من تسعة عشر عضوا على النحو التالي : تسعة
أعضاء من مجموعة ال ٧٧ ، وستة أعضاء من المجموعة باء ، وثلاثة أعضاء من المجموعة دال ،
والصين ؛

(ب) أن تقدم اللجنة الاستشارية تقريرا الى مجلس التجارة والتنمية في دورته
التاسعة والعشرين ؛

(ج) أن يتخذ مجلس التجارة والتنمية في دورته التاسعة والعشرين ، في ضوء تقرير اللجنة الاستشارية ، كل القرارات المناسبة ، بما في ذلك قرارات بشأن المواعيد الدقيقة للدورة الوزارية وجدول أعمالها ، وانشاء لجنة تحضيرية برئاسة رئيس المجلس فسي دورته التاسعة والعشرين ؛

(د) أن يشارك الأمين العام للأونكتاد مشاركة كاملة في كافة مراحل العملية
المهينة أعلاه .

الجلسة ٦٤١

٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

٢٨٨ (٥ - ٢٨) - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن استعراض تنفيذ
السمات المتفق عليها الواردة في قرار مجلس
التجارة والتنمية ٢٢٢ (٥ - ٢١) وعملا بقرار
المؤتمر ١٦١ (٥ - ٦)

ان مجلس التجارة والتنمية (١٢) ،

يعتمد الاستنتاجات المتفق عليها بشأن استعراض تنفيذ السمات المتفق عليها
الواردة في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٢ (٥ - ٢١) وعملا بقرار المؤتمر ١٦١ (٥ - ٦) ،
وهي الاستنتاجات المرفقة بهذا المقرر .

الجلسة ٦٤١

٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

المرفق

استعراض تنفيذ السمات المتفق عليها الواردة في قرار مجلس
التجارة والتنمية ٢٢٢ (٥ - ٢١) وعملا بقرار المؤتمر ١٦١ (٥ - ٦)

١ - تم في الدورة (الثامنة والعشرين) الحالية لمجلس التجارة والتنمية استعراض تنفيذ السمات المتفق عليها ، الواردة في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٢ (٥ - ٢١) المؤرخ في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، وعملا بقرار المؤتمر ١٦١ (٥ - ٦) المؤرخ فسي

٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بهدف توفير الارشاد لعلمية معالجة مشاكل خدمة
الديون .

٢ - ونوقشت أيضا بعض الجوانب العريضة لقضية مديونية البلدان النامية في سياق البند
٣ من جدول أعمال الدورة ، ترابط مشاكل التجارة والتمويل الانمائي والنظام النقدي
الدولي ، مع التسليم خاصة بما يلي :

(أ) أهمية تحليل المصاعب التي تواجهها تلك البلدان في ضوء طابع مشاكلها
القصير الأجل والطويل الأجل على حد سواء ، بغية ايجاد الحلول التي تلائمها . ويكتسب
ذلك أهمية خاصة في حالة برامج التكيف الهيكلي التي يتطلب تنفيذها وقتا طويلا ؛

(ب) الأهمية الحاسمة لتوسيع صادرات البلدان المدينة ، وخاصة لمواصلة زخم
تنميتها وتجنب الضغوط المفرطة على وارداتها ، مع السماح لها في الوقت نفسه بخدم
ديونها . وينطوي ذلك على جملة أمور منها الحاجة الى مكافحة الحمائية بشكل فعال عن
طريق تنفيذ الالتزامات الأخوذة لتحقيق هذه الغاية في منابر منها الدورة السادسة
للمؤتمر وغيرها من المنابر ؛

(ج) أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم سياسات البلدان المدينة التي ترمي
الى الابقاء على مصداقيتها الائتمانية أو استعادتها ، والاسهام بذلك في الابقاء على
فرصها للوصول الى مصادر التمويل المنتظمة أو تجديد هذه الفرص ، ومن ثم تقوية اقتصادها
وزيادة قدرتها على خدمة ديونها .

٣ - ولتسهيل استعراض تنفيذ " السمات " الواردة في قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢) ،
أعدت أمانة الأونكتاد ، وفقا لقرار المؤتمر ١٦١ (د - ٦) تحليلا شاملا عن الموضوع . وأعرب
جميع المشتركين في الاستعراض عن تقديرهم للأمانة لاسهامها القيم .

٤ - وأوضح تبادل الآراء الذي جرى أن المجتمع الدولي يعتبر قرارى المجلس ٢٢٢
(د - ٢) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و ١٦٥ (د - ١ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/
مارس ١٩٧٨ ، وقرار المؤتمر ١٦١ (د - ٦) أساسا مشتركا لتوفير الارشاد في حل المشاكل
التي تناولتها هذه القرارات . وركزت الكلمات المختلفة ، التي أوضحت اتفاق الآراء المسجل
بشأن تلك القرارات ، على المقترحات الرامية الى تحسين تنفيذ القرارات تنفيذا فعالا فسي
صدد قضايا ومشاكل معينة ، بالانفاة الى النتائج التي أسفر عنها تعاون جميع الأطراف
المعنية .

٥ - وأشاد المشتركون بنوعية ذلك التبادل المفيد للغاية لوجهات النظر الذي جرى في
أثناء الاستعراض . لذلك ، فقد اتفق على أن ينقل المشتركون مختلف وجهات النظر التسي
أبدت الى حكوماتهم والى سائر المحافل التي تعالج تلك القضايا ، لمساعدتها في تحسين
الاجراءات التي تتخذها في المستقبل في ضوء القرارات المذكورة أعلاه .

٦ - وفي هذا السياق ، يتعين أن تولي الحكومات اهتماما خاصا للنقاط التالية المتفق عليها من أجل مواصلة تحسين تنفيذ السمات المتفق عليها .

(أ) تجدر الإشارة الى أن عمليات إعادة جدولة الديون ، سواء لأجل قصير أو طويل ، ينبغي أن تجرى في سياق تحليل شامل ، على أن تؤخذ في الاعتبار الفقرة ٧ من السمات المفصلة المرفقة بقرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) . وينبغي تحسين الجهود الكبيرة التي بذلتها جميع الأطراف المعنية لتحسين نوعية تلك التحاليل وأخذها في الاعتبار ؛

(ب) يجب اتخاذ الاجراءات الدولية لمعالجة مصاعب ديون البلدان النامية بكل المرونة اللازمة ، بغية تحسين الكفاءة والتوقيت في معالجة الوضع المحدد للبلد المعني ، ولا سيما في حالة المشاكل الأبعد مدى التي تتطلب تدابير مناسبة أطول أجلا ؛

(ج) ينبغي إيلاء اهتمام خاص للحالات المنفردة من إعادة جدولة ديون البلدان النامية الفقيرة ، ولا سيما أقلها نموا ، ويكون ذلك بوجه خاص عن طريق تعزيز التنسيق بين البلدان المعنية ومواصلة العمل بالنتائج المتحققة ؛

(د) ينبغي التعجيل الى أبعاد حد ممكن بالمفاوضات الثنائية عقب الاتفاق المتعدد الأطراف الذي توصلت اليه المجموعات الدائمة الرسمية بعدة طرق منها التكميل بتقديم المعلومات الكافية بين الطرفين المعنيين ؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تواصل بذل جهودها في المحافل المناسبة من أجل تحسين تنفيذ السمات المتفق عليها وحل مشاكل ديون البلدان النامية بشكل عام ، ولا سيما عن طريق المحافظة على المرونة ومكانية التجديد في الاجراءات التي تتخذها وتعزيز التعاون والمناقشات بين جميع الأطراف المعنية ؛

٧ - ينبغي التشديد على الدور الهام للبنك الدولي في مساعدة البلدان النامية في صياغة برامج استثمار متوسطة الأجل وفي دعم هذه البرامج ماليا .

٨ - ينبغي أن يستعرض المجلس في دورته الرابعة والثلاثين تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراره ٢٢٢ (د - ٢١) آخذا بعين الاعتبار النتائج التي توصل اليها في الاستعراض الذي أجراه في دورته الثامنة والعشرين .

٢٨٩ (٥ - ٢٨) - مشاكل ديون وتنمية أكثر البلدان النامية فقرا :
استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في
قرار المجلس ٢٢٢ (٥ - ٢١) عملا بالفقرتين
٦٥٥ من قرار المؤتمر ١٦١ (٥ - ٦)

ان مجلس التجارة والتنمية ،

١ - يقرر ، فيما يتعلق بمشاكل ديون وتنمية البلدان النامية الفقيرة ، وخاصة أقل البلدان نموا ، أن يضطلع في دورته الثلاثين باستعراض شامل لتنفيذ الفرع ألف من قراره ١٦٥ (٥ لـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، وهو الاستعراض المطلوب في الفقرة ١ من قرار المؤتمر ١٦١ (٥ - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، ولتنفيذ القرار ١٦٥ (٥ لـ ٩) كما جاء في برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا وقرار المؤتمر ١٤٢ (٥ - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن مشاريع تنفيذ البرنامج . وينبغي أن تؤخذ نتائج الاستعراض بعين الاعتبار أثناء العملية التحضيرية للاستعراض النصفى لتنفيذ البرنامج ،

٢ - يرجى من الأمين العام للأونكتاد تحضير الوثائق المتصلة بهذه المسألة .

الجلسة ٦٤١

٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤

٢٩٠ (٥ - ٢٨) - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :
التبادل التعاوني للمهارات فيما بين
البلدان النامية

ان مجلس التجارة والتنمية ،

ان يشير الى قراره ٢٧٩ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بشأن "التعاون التقني فيما بين البلدان النامية : التبادل التعاوني للمهارات فيما بين البلدان النامية" ،

وان يشير كذلك الى الفقرة ٢ من المقرر ٦/٣ المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الذي اتخذته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وهي الفقرة التي دعت فيها اللجنة مجلس التجارة والتنمية الى "دراسة طرائق

التعاون التي جرى تحليلها في الفصل الثاني من الدراسة المذكورة (١٣) ، والتوصية بطرق ووسائل محددة لا نشاء الآليات والسياسات التعاونية من أجل تبادل المهارات فيما بين البلدان النامية ، مع النظر في امكانية اسناد هذه المهمة الى فريق من الخبراء الحكوميين " ، وكذلك الفقرة ٣ التي دعت مجلس التجارة والتنمية الى اطلاع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، في دورتها الرابعة ، على سير تنفيذ الفقرة ٢ من مقررها ٦/٣ (١٤) ،

١ - يحيط علماً بنتائج مشاورات الأمين العام للأونكتاد مع حكومات الدول الأعضاء في الأونكتاد ، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في دورته الثامنة والعشرين ؛

٢ - يحث حكومات جميع الدول الأعضاء في الأونكتاد على الاستجابة للدعوة التي وجهتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مقررها ٦/٣ الى مجلس التجارة والتنمية ، بما في ذلك عقد فريق من الخبراء الحكوميين يعني بالتبادل التعاوني للمهارات فيما بين البلدان النامية ، وعلى اتخاذ قرار في هذا الشأن في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس ؛

٣ - يقرر أن يرفق بتقرير دورته الثامنة والعشرين مشروع القرار الذي قدمته باكستان نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ بعنوان "التعاون التقني فيما بين البلدان النامية : التبادل التعاوني للمهارات فيما بين البلدان النامية" (TD/B/L.698) (١٥) .

الجلسة ٦٤١

٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤

٢٩٢ (٥ - ٢٨) - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ان مجلس التجارة والتنمية ،

١ - يويد فكرة عقد اجتماع بمناسبة دورته التاسعة والعشرين للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانشاء الأونكتاد ،

٢ - يدعو الأمين العام للأونكتاد الى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع ، آخذاً بعين الاعتبار المقترحات المقدمة من المجموعات الإقليمية بشأن توجيه دعوات الى بعض الشخصيات البارزة لحضور الاجتماع ،

٣ - يلاحظ أن الاجتماع التذكري لن تترتب عليه آثار مالية اضافية .

الجلسة ٦٤١

٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤

٢٩٤ (٥-٢٨) - استعراض الجدول الزمني للاجتماعات (١٦)

ان مجلس التجارة والتنمية ،

يقر الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة المتبقية من عام ١٩٨٤ والجدول المؤقت
للاجتماعات في عام ١٩٨٥ المرفقين بهذا المقرر .

الجلسة ٦٤١

٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

المرفق

الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة المتبقية من عام ١٩٨٤
والجدول المؤقت للاجتماعات في عام ١٩٨٥ (١٧)

ألف - الجدول الزمني لاجتماعات الفترة المتبقية
من عام ١٩٨٤

التاريخ

- فريق الخبراء المعني بالتمويل التعويضي للنقص في حواصل
الصادرات ، الدورة الأولى (قرار المؤتمر ١٥٧ (د - ٦) *
١٣-٩ نيسان / ابريل
- الاجتماع التحضيري الثالث المعني بركاز الحديد
١٣-٩ نيسان / ابريل
- الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية
للأونكتاد والغات الدورة السابعة عشرة
١٧-٩ نيسان / ابريل
- اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات ، الدورة الثانية عشرة
٢٤ نيسان / ابريل -
٤ أيار / مايو
- فريق الخبراء المعني بوضع قواعد نموذجية لتعريفات الحاويات
المستخدمة في النقل المتعدد الوسائط ، الدورة الثانية
(قرار لجنة النقل البحري ٤٧ (د - ١٠) *
١١-٧ أيار / مايو
- مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو ، ١٩٨٤
٢٥-٧ أيار / مايو
- اجتماع تمكين البلدان النامية المشتركة في المفاوضات المتعلقة
بوضع نظام شامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان
النامية من مواصلة العمل اللازم لوضع النظام (قرار المجلس
٢٧٤ (د - ٢٧) *
٢٥-١٤ أيار / مايو
- فريق الخبراء المخصص للنظر في سبل ووسائل توسيع التجارة
والعلاقات الاقتصادية بما في ذلك دراسة القضايا المتعلقة
المشار إليها في مقرر المؤتمر ١٤٥ (د - ٦) بين
البلدان ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ،

١٩٨٤ (تابع)

التاريخ

- ٢٨ أيار/مايو -
١ حزيران/يونيه (١٨)
- ٢ (٢٧ - ٢٧) *
اجتماع أمانات تجمعات التعاون والتكامل الاقتصادي بين فني
البلدان النامية ومؤسسات التمويل الانمائي المتعددة
الأطراف لدراسة مشاكل تعزيز وتمويل مشاريع التكامل
(قرار لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية
٢ (٣ - ٣) *
- ٨-٤ حزيران/يونيه
- ٨-٤ حزيران/يونيه
٢٩-١٢ حزيران /
يونيه
- ١٦ تموز/يوليه -
٣ آب/أغسطس
- ٣٠ تموز /
يوليه - ٣ آب /
أغسطس
- ٢٧ آب/أغسطس -
٥ أيلول /سبتمبر
- ٣-٥ أيلول /سبتمبر
١٠-٢١ أيلول /
سبتمبر
- ٢٤-٢٨ أيلول /
سبتمبر
- فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل
الأساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان النامية
غير الساحلية (قرار المؤتمر ١٣٧ (٥ - ٦) *
مؤتمر الأمم المتحدة للسكر ، ١٩٨٣ ، الجزء الثالث
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن (١٩)
فريق الخبراء المعني بالتمويل التعويضي للنقص في حصائل
الصادرات ، الدورة الثانية (قرار المؤتمر ١٥٧ (٥ - ٦) *
الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المعني بالجوانب الانمائية
للنقل العكسي للتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة
١٥٤/٣٨) *
فريق الخبراء المعني بالتمويل التعويضي للنقص في حصائل
الصادرات ، الدورة الثالثة (قرار المؤتمر ١٥٧ (٥ - ٦) *
مجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرين (٢٠)
اللجنة الفرعية الدائمة للسلع الأساسية ، الدورة الرابعة

١٩٨٤ (تابع)

التاريخ

٢٤ أيلول / سبتمبر -
٥ تشرين الأول /
أكتوبر

١-٥ تشرين الأول /
أكتوبر

٨-١٢ تشرين الأول /
أكتوبر

٢٢ تشرين الأول /
أكتوبر - ٧ تشرين
الثاني / نوفمبر

٧-١٦ تشرين
الثاني / نوفمبر

١٩-٣٠ تشرين
الثاني / نوفمبر

٣-٧ كانون الأول /
ديسمبر

حسب الاقتضاء
(٥-١٠ جلسات)

الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري الدورة
العاشرة

لجنة السلع الأساسية ، الدورة الاستثنائية الثانية

الاجتماع التحضيري الثالث المعني بالمنغنيز

لجنة نقل التكنولوجيا ، الدورة الخامسة

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية
التقييدية الدورة الثالثة

لجنة النقل البحري ، الدورة الحادية عشرة

الفرقة العاملة المعنية بتوسيع التجارة والتكامل الاقتصادي
الاقليمي فيما بين البلدان النامية ، الدورة الثالثة *

اللجنة الاستشارية المخصصة لتمهيد الطريق بغية عقد دورة
وزارة لمجلس التجارة والتنمية (مقرر المجلس ٢٨٧
د - ٢٨) *

اجتماعات تحدد تواريخها فيما بعد

المدة

أسبوع واحد

أسبوع واحد

أسبوع واحد

الفرقة العاملة المعنية بالخططة المتوسطة الأجل والميزانية
البرنامجية الدورة التاسعة

الفريق الدائم المعني بالمنتجات التركيبية والبديلة ، الدورة
السابعة (إذا اقتضى الأمر)

لجنة التنغستن ، الدورة السادسة عشرة (إذا اقتضى الأمر)

١٩٨٤ (تابع)

المدة

حتى ٤ أسابيع	مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على ترتيب دولي يحل محل الاتفاق الدولي للقمح ، ١٩٧١ ، بالصيغة الممددة بها ، الجزء الرابع (إذا اقتضى الأمر)
اسبوع واحد	الاجتماع التحضيري الثاني المعني بالبوكسيت
اسبوع واحد	الاجتماع التحضيري السابع (الجزء الثالث) أو الثامن المعني بالنحاس
اسبوع واحد	الاجتماع التحضيري السادس المستأنف المعني بالقطن
اسبوع واحد	الاجتماع (التحضيري) المعني بالألياف الصلبة
اسبوع واحد	الاجتماع التحضيري الثالث المعني بالفوسفات
٣ أيام	اجتماع البلدان المصدرة للشاي بشأن توزيع الحصص والحدود الدنيا لمعايير التصدير
اسبوع واحد	الاجتماع التحضيري الرابع المعني بالشاي (٢١)
حتى اسبوعين (٢٢)	اجتماعات لتمكين البلدان النامية المشتركة في المفاوضات المتعلقة بوضع نظام شامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية من مواصلة العمل اللازم لوضع النظام (قرار المجلس ٢٧٤ د - ٢٧) *
اسبوع واحد	اجتماع ممثلي الحكومات المهمة بالنقل البحري للبضائع السائبة (قرار المؤتمر ١٢٠ د - ٥) ، الفقرة ٥) *
اسبوع واحد	فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى المخصص لدراسة تطور النظام النقدي الدولي ، الدورة الثانية *
اسبوع ونصف اسبوع	فريق الخبراء الحكوميين المعني بمفاهيم الأهداف الحالية للمعونة وتدقيق الموارد ، الدورة الرابعة (مقرر المجلس ١٩٧ د - ١٩) *

* * *

١٩٨٤ (تابع)

<u>المدة</u>	مؤتمرات سلعية واجتماعات سلعية أخرى
حسب الاقتضاء (حتى ٢٠ اسبوعاً ونصف اسبوع) (حسب الاقتضاء) (٢٣)	فرق عاملة وأفرقة دراسية وأفرقة خبراء

باء - الجدول المؤقت للاجتماعات في عام ١٩٨٥

٤-٥ شباط/فبراير	لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، الدورة الحادية عشرة ، الجزء الأول (التمويل المتصل بالتجارة)
١٨-٢٢ شباط/فبراير	لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، الدورة الحادية عشرة ، الجزء الثاني (الموارد غير المنظورة)
٢٥ شباط/فبراير - ١٥ آذار/مارس	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، الدورة السادسة (٢٤)
١٨-٢٩ آذار/مارس	مجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثلاثون
١-١٠ أيار/مايو	اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نموا في اطار الاعداد للاستعراض العالمي النصفى لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (مقرر المجلس ٢٨٤ (د - ٢٨)) *
٢٣ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/اكتوبر	الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا ، الدورة السادسة (٢٥)
اسبوعان	مجلس التجارة والتنمية ، الدورة الحادية والثلاثون
اسبوع واحد	مجلس التجارة والتنمية ، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة (٢٦)
اسبوع واحد	الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية الدورة العاشرة

١٩٨٥ (تابع)

المدة

اسبوع واحد	الفرقة العاملة المعنية بالخططة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية الدورة الحادية عشرة
اسبوع واحد - أسبوعان	اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات ، الدورة الثالثة عشرة
اسبوع واحد	لجنة السلع الأساسية ، الدورة الاستثنائية الثالثة
على مدار العام	دورات اللجان الرئيسية
اسبوع واحد -	
اسبوعان لكل دورة	
اسبوع واحد - اسبوعان	اللجنة الفرعية الدائمة للسلع الأساسية (اذا اقتضى الأمر)
	الفريق الدائم المعني بالمنتجات التركيبية والبد يلسنة
اسبوع واحد	(اذا اقتضى الأمر)
اسبوع واحد	لجنة التنغستن (اذا اقتضى الأمر)
اسبوع واحد ونصف	فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية
اسبوع	التقييدية الدورة الرابعة
	الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري
اسبوعان	الدورة الحادية عشرة
	مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ
	والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف
اسبوعان	لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (٢٧)
	الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية
٩ أيام	للأونكتاد والغات ، الدورة الثامنة عشرة
	الفريق الحكومي الدولي المخصص للنظر في وسائل مكافحة
	جميع جوانب الغش البحري ، بما في ذلك القرصنة ،
اسبوعان	الدورة الثانية *
اسبوع واحد ونصف	الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي
اسبوع	للتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ٣٨ / ١٥٤) *

١٩٨٥ (تابع)

المدة

فريق الخبراء الحكومي المعني بالجوانب الاقتصادية والتجارية
والانمائية لنظام الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا الى
البلدان النامية ، الدورة الثانية (قرار لجنة نقل
التكنولوجيا ٢١ (د - ٤))*

اسبوع واحد ونصف
اسبوع

* * *

مؤتمرات سلعية واجتماعات سلعية أخرى

فرق عاملة ، وأفرقة دراسية ، وأفرقة خبراء

حسب الاقتضاء

(حتى ٤٠ اسبوعا)

حسب الاقتضاء (٢٨)

(حتى اسبوعين)

جيم - المقررات الأخرى

تسمية وتصنيف المنظمات غير الحكومية تطبيقاً للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس

وافق المجلس ، في جلسته ٦٣٣ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، على الطلبين المقدمين من المنطمتين غير الحكوميتين التاليتين لتسميتهما بمقتضى المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس وتطبيقاً لتلك المادة والمادة ٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر وقرر أن تصنف على النحو التالي :

الفئة العامة

منظمة المدن المتحدة

الفئة الخاصة لما هو مبين من أجهزة الأونكتاد غير المجلس

جهاز الأونكتاد

لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل
المتصل بالتجارة

الرابطة الدولية للبنوك الاسلامية

لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين
البلدان النامية

وفي الجلسة نفسها وافق المجلس على الطلب المقدم من الرابطة الدولية لحماية الملكية الصناعية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز من الفئة الخاصة لدى الأونكتاد ، بأن تصنف بأنها منظمة لها اهتمام خاص بأعمال لجنة المصنوعات ، بالإضافة الى المركز الذى سبق ان منحها اياها فيما يتصل بأعمال لجنة نقل التكنولوجيا .

الاجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

في الجلسة ٦٤١ المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ قام المجلس بمايلي :

- (أ) قرر أن يرجئ إلى دورة قادمة نظره في المسائل المؤسسية (قرار المؤتمر ١٤٨ (د - ٦) ، بما في ذلك مشروع المقرر TD(VI)/C.4/L.14 ومشروع القرار TD(VI)/C.4/L.17 ، بعد النظر في هذه المسألة أثناء مشاورات الأمين العام للاونكتاد عملاً بمقرر المجلس ١٤٣ (د - ١٦) ؛
- (ب) أرجأ إلى دورته التاسعة والعشرين موضوع التجارة الدولية في السلع والخدمات : الحماية والتكيف الهيكلي والنظام التجاري الدولي (قرار المؤتمر ١٥٩ (د - ٦) ، الفرع الثاني) إلى جانب مشروع القرار TD/B(XKIII)/SC.1/L.7/Rev.1 (٢٩) ؛
- (ج) أحاط علماً بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية عن دورته الثانية (٣٠) وبالقرار ٢ (د - ٢) الذي اعتمده الفريق ؛
- (د) أحاط علماً بمذكرة أمانة الاونكتاد عن المسائل الناشئة عن دورة الفريق الحكومي الدولي المخصص للنظر في وسائل مكافحة جميع جوانب الغش البحري ، بما في ذلك القرصنة ، وبالقرار ١ (د - ١) الذي اعتمده الفريق الحكومي الدولي (٣١) ؛
- (هـ) أحاط علماً بمذكرة أمانة الاونكتاد عن المسائل الناشئة عن الدورة الاستثنائية الأولى للجنة نقل التكنولوجيا وأيد القرار ٢٦ (د - ١) الذي اعتمده اللجنة (٣٢) ؛
- (و) أحاط علماً بتقرير لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (٣٣) وأيد التقرير ؛
- (ز) أحاط علماً بتقرير الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية عن دورتها الثامنة (٣٤) وقرر أن يحيل التقرير ، مشفوعاً بالتعليقات التي أبديت عليه ، إلى الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة للنظر فيه ؛
- (ح) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين ، وقرر أن يؤجل إلى دورته التاسعة والعشرين مسألة ادراج بند عن الجوانب التجارية للاقتصادية لنزع السلاح في جدول أعمال مؤقت لدورة لاحقة ، وخوّل الرئيس القيام بالتشاور مع الأمين العام للاونكتاد ، بتعديل واستكمال جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين ، إذا دعت الضرورة ، في ضوء التطورات الحاصلة بعد الدورة الثامنة والعشرين ، وطلب منه الأمين العام للاونكتاد أن يتشاور مع الوفود في صدق تنظيم أعمال الدورة وأن يعمم ما يشير به في هذا الأمر ، واتفق مع الرأي القائل بأنه سيكون من المستصوب ، في ضوء ما حدث في الدورة الثامنة والعشرين ، أن يتم في الدورة التاسعة والعشرين تحديد الجلسات الرسمية على نحو مماثل في فترة بعد الظهر فقط .

ثالثاً - نظر مجلس التجارة والتنمية في تقرير
الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة
الأجل وبالميزانية البرنامجية*

الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية
(البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال)

نظر الموضوع في اللجنة الأولى للدورة

٦٣٢ - عرض رئيس الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية تقرير الفرقة عن دورتها الثامنة (TD/B/WP/L.23 و Add.1-4 بصيغتهما المعدلة والمستكملة بالوثيقة TD/B/L.687) (٣٥) فقال ان الفرقة العاملة قد استعرضت تحديث الابواب الخاصة بالاونكتاد في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (البند ٤ من جدول الأعمال) ، وان ذلك التقرير قد ارفقت به ورقات مواقف اعدتها المجموعات الاقليمية والصين . وقال انه تم تكريس بعض الوقت لاستعراض أنشطة الاونكتاد في مجال المساعدة التقنية ، وان من المحتمل ان تواصل الفرقة العاملة في دورتها التاسعة النظر في تلك الأنشطة على نحو غير رسمي . وفيما يتعلق بتقييم البرامج (البند ٦ من جدول الأعمال) أشار الى أن هذه المسألة ستناقش في الدورة التاسعة بعد تقديم تقرير من الأمين العام للأونكتاد .

٦٣٣ - وأعرب عن ارتياحه لقيام الفرقة العامة باعتماد مجموعة من الاستنتاجات المتفق عليها (المرفق الأول للتقرير) . وقال انه سيجرى ، اثناء المشاورات التي سيجريها الأمين العام للأونكتاد بعد دورة المجلس الثامنة والعشرين ، النظر في وضع الصيغة الختامية لجدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التاسعة والعشرين وفي مسألة تحديد مواعيد تلك الدورة . وفي ختام كلمته ، حث المجلس على ان يتخذ الاجراء اللازم .

* يستنسخ في هذا الفرع الفصل الخامس ، الجزء هـ ، من التقرير الكامل للمجلس (انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (المجلد الأول ٩٩٧) (TD/B/997) .

٦٣٤ - وقال المتحدث باسم المجموعة دال ان بلدان المجموعة دال تعلق أهمية كبيرة على أنشطة الفرقة العاملة ، بوصفها الجهاز الرئيسي للمجلس المعني بترجمة الولايات التشريعية المعتمدة من الجمعية العامة وفي الاونكتاد الى عناصر الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية ثم الى أنشطة عملية يقوم بها الأونكتاد ، وينبغي أيضا للفرقة ان تسهم في عملية ترشيد أعمال الأمانة ، ومن ثم تعزز كفاءة الأونكتاد ، وتعزيز دوره ، بوصفه هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المخصصة للتجارة وجوانب التنمية المتصلة بها .

٦٣٥ - وأضاف قائلا انه بالرغم من ان الفرقة العاملة لم تفلح في دورتها الثامنة في الاتفاق على المقترحات الحكومية الدولية المتعلقة بتحديث الأبواب الخاصة بالأونكتاد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، فان المناقشات المستفيضة كانت مفيدة ، وان ورقات المواقف المقدمة من المجموعات الاقليمية والمرفقة بالتقرير قد تيسر المراحل المقبلة لعملية البرمجة . وقال انه فيما يتعلق بادخال تحسينات محددة ، فان المجموعة دال ترى ان الخطة ينبغي ان تولي اقصى اهتمام الى التوجيهات الأخيرة في مجال السياسات والتي رسمها مؤتمر الأونكتاد السادس والجمعية العامة ، وخاصة الى اعادة توطيد الثقة في التعاون الاقتصادي الدولي . فيتعين على الأونكتاد ان يكثف جهوده بغية ازالة التدابير الحمائية والتدابير التجارية التمييزية ، وتعزيز وتحسين النظام التجاري الدولي على أساس مبدأ عدم التمييز ومعاملة الدولة الأكثر رعاية ، وتشجيع التجارة فيما بين جميع البلدان ، بما فيها البلدان ذات النظم التجارية والاقتصادية المختلفة . ويجب ايلاء أهمية على سبيل الأولوية الى المشاكل الناشئة عن الصلة التي لا تنفصم بين نزع السلاح والتنمية على النحو المنصوص عليه في قرار المؤتمر ٤٤ (د - ٣) المتعلق بـ " التجارة وجوانب الاقتصادية لنزع السلاح " وفي عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة ، وخاصة في القرارين ٣٧/١٦ و ٣٨/١٨٨ يا .

٦٣٦ - وأكد رأى مجموعته بأن افرقة الخبراء الاستشاريين المعينة من قبل الأمانة لدراسة المسائل ذات الأهمية الكبيرة لأنشطة الأونكتاد ، مثل الأنشطة المتعلقة بتقييم البرامج ، ينبغي ان يجرى تشكيلها على أساس جغرافي عادل دون تمييز . وينبغي ان تواصل الفرقة العاملة العمل بوصفها جهازا استشاريا للمجلس ، لاسيما فيما يتعلق بمسائل البرنامج والميزانية ، ولذلك ينبغي ان يخضع توقيت الدورات للاجراءات المنظمة لاعداد الخطة والميزانية البرنامجية ، ويمكن للفرقة ان تقوم في تلك المناسبات بالنظر أيضا في المسائل الأخرى التي تقع في نطاق اختصاصها . وقال

ان ذلك سيكون أيضا هو نهج المجموعة دال في المشاورات الأخرى التي ستجرى مع الأمانة فيما يتعلق بتوقيت الدورة التاسعة للفرقة العاملة وجدول أعمالها ومدتها .

نظر الموضوع في الجلسات العامة

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦٣٧ - في الجلسة ٦٤١ المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، احاط المجلس علما بتقرير الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل وبالميزانية البرنامجية عن دورتها الثامنة ، وقرران بحيل التقرير ، مشفوعا بالتعليقات التي اهديت عليه ، الى الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة للنظر فيه .

الحواشي

- (٥) المرجع نفسه .
- (٦) TD/B/988 ، سوف يصدر التقرير المذكور بوصفه جزءا من الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات (البند ٨ (هـ) من جدول الأعمال) .
- (٧) للاطلاع على البيانات التي ادلت بها المجموعة باء والمجموعة دال والصين والاتحاد الاقصادى الاوروبى والولايات المتحدة الامريكية ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (TD/B/997 (المجلد الثاني)) ، الفقرات ٥٦٦-٥٨٦ .
- (٨) انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة السادسة والعشرين ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة TD/B/933 ، الجزء الثاني .
- (٩) للاطلاع على البيانين اللذين ادلي بهما باسم مجموعة ال ٧٧ والمجموعة باء ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (المجلد الثاني) (TD/B/997) ، الفقرات ٣٣٦ - ٣٣٩ و ٣٤٠ - ٣٤٤ ، على التوالي .

المواشي (تابع)

(١٠) TD/B/982 و Corr.1 و Corr.2 ، سوف تصدر بوصفها جزءاً من الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات (البند ٢ مسن جدول الأعمال) .

(١١) للاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف ((المجلد الثاني) (TD/B/997) ، المرفق الثاني الف .

(١٢) المرجع نفسه ، للاطلاع على البيانين اللذين ادلي بهما باسم المجموعة الآسيوية والمجموعة دال ، انظر الفقرات ٢٨٤ و ٢٨٥ ، على التوالي .

(١٣) " التبادل التعاوني للمهارات ، قضايا مؤسسية وقضايا تتصل بالسياسة العامة " دراسة أعدتها أمانة الأونكتاد (TD/B/943 و Corr.1) .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/38/39) ، المرفق الأول .

(١٥) للاطلاع على نص مشروع القرار انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف ((المجلد الثاني) (TD/B.997) ، المرفق الثالث .

(١٦) سوف تعقد هذه الاجتماعات في جنيف ما لم يرد ما يبيّن خلاف ذلك . وتخصص مدد الاجتماعات التي تقابلها علامة نجمية من مجمل المرصود لاجتماعات " فرق عامة وأفرقة دراسية وأفرقة خبراء " .

(١٧) للاطلاع على بيان ادلى به باسم المجموعة با* انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف ((المجلد الثاني) (TD/B/997) ؛ الفقرة ٢٠١ .

(١٨) لن تعقد اجتماعات رسمية في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ .

(١٩) ستعقد مشاورات سابقة للملتمر في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه للنظر في المسائل التنظيمية .

(٢٠) وفقاً لمقرر المجلس ٢٩٣ (د-٢٨) ، سيعقد اجتماع استثنائي أثناء هذه الدورة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانشاء الأونكتاد .

(يتمتع)

الحواشي (تابع)

(٢١) رهنا بنجاح اختتام اجتماع البلدان المصدرة للشاي بشأن توزيع الحصص والحدود الدنيا لمعايير التصدير .

(٢٢) سبق ادراج أسبوعين لهذه الاجتماعات في عام ١٩٨٤ (١٤-٢٥ أيار/ مايو) .

(٢٣) اذا تجاوز عدد أسابيع ما سيعقد فعلا في عام ١٩٨٤ من هذه الاجتماعات ١٦ أسبوعا يجرى تخفيض مقابل في مجمل المرصود تحت هذا العنوان لعام ١٩٨٥ .

(٢٤) طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/١٥٣، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

(٢٥) اجتماع على مستوى عال يظطلع بالاستعراض العالمي النصفى للمتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشانينيات لصالح أقل البلدان نموا (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا، باريس (١-١٤) أيلول/سبتمبر ١٩٨١) (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.82.I.8 الجزء الاول، الفرع ألف) عملا بالفقرة ١١٩ من البرنامج . وقد عمل الفريق الحكومي الدولي في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة بوصفه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا .

(٢٦) للنظر في الأمور المتعلقة بالسلع الأساسية طبقا لقراري المؤتمر ١٥٦ (د-٦) و١٥٧ (د-٦) المؤرخين في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

(٢٧) وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٦٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

(٢٨) انظر الحاشية ٢٣ أعلاه .

(٢٩) للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/36/15 و Corrigo) .

(٣٠) TD/B/976، انظر الجزء الثاني أدناه، الفقرة ٦١٥ . وسوف يطبع التقرير في مرفقات " الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية، الدورة الثامنة والعشرون " .

(٣١) TD/E/L.684، انظر الجزء الثاني أدناه، الفقرة ٦٢١ . وسوف يصدر تقرير الفريق تحت الرمز TD/B/985 .

(٣٢) TD/B/L.685، انظر الجزء الثاني أدناه . وتم توزيع تقرير اللجنة في صورة مؤقتة تحت الرمز TD/B/C.6(S-I)/Misc.3 وسوف يصدر في صورة مطبوعة بوصفه الملحق رقم ٣ من " الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية، الدورة الثامنة والعشرون " (TD/B/986) . (TD/B/C.6/101) .

(يتبع)

الحواشي (تابع)

(٣٣) TD/B/C.7(III)/Misc.3 الذي سيصدر في صورة مطبوعة بوصفه الملحق رقم ٢ من " الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية، الدورة الثامنة والعشرون (TD/B/974-) انظر الجزء الثاني أدناه، الفقرة ٦٣١ .

(٣٤) معروض على المجلس في الوثيقة TD/B/L.687. ويجرى اصدار التقرير الكامل في صورة مؤقتة تحت الرمز TD/B/WP(VIII)/Misc.2 وسوف يطبع بوصفه الملحق رقم ٤ من " الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية، الدورة الثامنة والعشرون " (TD/B/995-TD/B/WP/34) ، انظر الجزء الثاني أدناه، الفقرة ٦٣٧ .

(٣٥) سيطبع تقرير الفرقة العاملة بوصفه الملحق رقم ٤ في " الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية، الدورة الثامنة والعشرون " (TD/B/995-TD/B/WP/34) . وقد صدر في صورة مؤقتة بوصفه الوثيقة TD/B/WP(VIII)Misc.2 .

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية

- ١ - المسائل الاجرائية
(أ) انتخاب أعضاء المكتب
(ب) اقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة
(ج) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض
(د) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التاسعة والعشرين للمجلس وتنظيم أعمال الدورة
- ٢ - مسائل محددة ناشئة عن القرارات والتوصيات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة وتتطلب اهتمام المجلس بها أو اتخاذه اجراء بشأنها في دورته الثامنة والعشرين
- ٣ - ترابط مشاكل التجارة والتمويل الانعاشي والنظام النقدي الدولي
- ٤ - مشاكل ديون وتنمية البلدان النامية ؛ استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس ٢٢٢ (د - ٢١) ، عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ من قرار المؤتمر ١٦١ (د - ٦)
- ٥ - الحماية والتكيف الهيكلي
- ٦ - المسائل التي تتطلب اجراء من المجلس والناشئة عن تقارير وأنشطة هيئاته الفرعية وهيئاته الأخرى أو المتصلة بتلك التقارير والأنشطة
(أ) المصنوعات وشبه المصنوعات
(ب) النقل البحري
(ج) نقل التكنولوجيا
(د) التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية
(هـ) الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية
- ٧ - مسائل أخرى في مجال التجارة والتنمية ؛ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية
- ٨ - المسائل المؤسسية والتنظيمية والادارية والمسائل المتصلة بها ؛
(أ) معاملة الدول الاعضاء الجدد في الأونكتاد في صدور الانتخابات

- (ب) الاعلان عن أى تغييرات في عضوية المجلس وانتخاب أعضاء اللجان الرئيسية
- (ج) تسمية الهيئات الحكومية الدولية تطبيقا للمادة ٧٨ من النظام الداخلي
- (د) تسمية وتصنيف المنظمات غير الحكومية تطبيقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي
- (هـ) تقرير الفريق العامل المخصص للوثائق
- (و) تحديد موعد الدورة العادية الثانية للمجلس
- (ز) استعراض الجدول الزمني للاجتماعات
- (ح) الآثار المالية المترتبة على اجراءات المجلس
- ٩ - مسائل أخرى
- ١٠ - اعتماد تقرير المجلس

المرفق الثاني

الآثار المالية والإدارية المترتبة على اجراءات المجلس

١ - اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نمواً (أ)

[TD/B/L.683/Add.2]

- ١ - استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٧ من قرار المؤتمر ١٤٢ (د-٦) ، ينظر مجلس التجارة والتنمية حالياً ، في إطار استعراضه للجدول الزمني لاجتماعاته ، (انظر الفقرة ٢٣ من TD/B/L.683) ، في عقد اجتماع ثالث لمؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية مع ممثلي أقل البلدان نمواً . وإذا افترضنا أن الاجتماع سوف يعقد لمدة عشرة أيام في جنيف ، وأن الخدمات ستقدم اليه من فريق من المترجمين الفوريين بأربع لغات ، وأنه سيحتاج الى قاعة اجتماعات واحدة ، وسيزود بما يبلغ مجموعه ١٠٠ صفحة من الوثائق ، فان تكاليف الخدمات المباشرة للاجتماع تقدر بحوالي ٨٥٠٠٠ دولار .
- ٢ - ويعتبر أن هذا الاجتماع يقع ضمن الاطار العام المنصوص عليه في الجدول الزمني لاجتماعات الفرق العاملة وأفرقة الخبراء والأفرقة الدراسية .

٢ - الدورة الوزارية لمجلس التجارة والتنمية (ب)

[TD/B/L.703/Add.1]

- ١ - في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة TD/B/L.703 ، يقرر المجلس انشاء لجنة استشارية مخصصة يدعواها رئيس المجلس الى الانعقاد لفرض محدد ، وترفع تقريراً عن أعمالها الى المجلس في دورته التاسعة والعشرين .

-
- (أ) الآثار المالية للمقرر ٢٨٤ (د-٢٨) - انظر الجزء ثانياً أعلاه من نص المقرر .
 - (ب) الآثار الإدارية المترتبة على المقرر ٢٨٧ (د-٢٨) ، انظر الجزء ثانياً أعلاه من نص المقرر .

٢ - والفهم أن اللجنة المختصة ستعمل كفريق عامل مخصص وستوفر لها عند الحاجة خدمات الاجتماعات لجميع اللغات الرسمية للاونكتاد لما يقرب من خمسة إلى عشرة اجتماعات ، وستكون هذه الاجتماعات مشمولة بالباب المفرد للفرق العاملة والأفرقة الدراسية وأفرقة الخبراء في الجدول الزمني للاجتماعات الذي تم إقراره .

الجزء الثاني

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته
الاستثنائية الثالثة عشرة

المعقودة في مقر الأمم ، جنيف ، في الفترة
من ٢ الى ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير المقدم الى الجمعية العامة ، وفقا للبعثات التوجيهية التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية في مرفق مقرره ٢٥٩ (د-٢٥) المؤرخ في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ (١) . وعلا بالفقرة ١ من تلك البعثات التوجيهية ، سيصدر النص الكامل للتقرير بوصفه الطحين رقمي ١ و ١ ألف للوثائق الرسمية لدورة المجلس الاستثنائية الثالثة عشرة (١٩٨٢) TD/B/996 و (١١٠١١) TD/B/996 (vol.11) على التوالي . وترد المحاضر الموجزة للجلسات العامة لدورة في الوثائق TD/B/SR.637 and 640 و TD/B/SR.615 ، التي ستصدر بعد اذراج تصويبا مجمع بوصفها الوثائق الرسمية لدورة المجلس الاستثنائية الثالثة عشرة .

٢ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ٣٧ / ٢٠٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، القرار القاضي بأن تجرى ، في عام ١٩٨٤ وعلى الصعيد العالمي ، الاستعراض والتقييم الشاملين الأولين لحالة تنفيذ تدابير السياسة العامة ، فضلا عن تحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وخطايتها . وطلبت الجمعية العامة في القرار نفسه الى الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بأن تقدم تقارير عن النتائج المحرزة ، كل في قطاعه ، في تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية الى اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .

٣ - وأنشأ مجلس التجارة والتنمية بمقتضى مقرره ٢٦٩ (د-٢٦) ، المؤرخ في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، فريقا حكوميا دوليا عالي المستوى من المسؤولين للنظر في استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وتقديم تقرير الى المجلس في دورة استثنائية تعقد خلال فترة انعقاد دورته العادية الثامنة والعشرين . وقرر المجلس في مقرره ٢٨١ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ أن يجتمع الفريق الحكومي الدولي العالمي المستوى من ٣٠ كانون الثاني / يناير الى ١٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ وأن تعقد الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للمجلس في ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٤ .

الف - جدول الأعمال

٤ - يرد جدول أعمال الدورة في المرفق الأول .

باء - مكتب المجلس

٥ - كان مكتب المجلس ، الذي انتخب في بداية الدورة العادية الثامنة والعشرين ، كما يلي :

الرئيس :	السيد ج . رايش (النمسا)
نواب الرئيس :	السيد م . اليمان (اكوادور)
	السيد أ . اناستاسوف (بلغاريا)
	السيد أ . دي لاسرنا (اسبانيا)
	السيد ب . ولد رويس (الجزائر)
	السيد ب . سوسنوفسكي (بولندا)
	السيد ج . ستريب (الولايات المتحدة الأمريكية)
	السيد ج . فارغاس (نيكاراغوا)
	السيد ك . فيداس (يوغوسلافيا)
	السيد ج . وارن (فرنسا)
	السيد د . يونغ (الكاميرون)
المقرر :	السيد أ . أ . مانالو (الفلبين)

جيم - العضوية والحضور (٢)

٦ - كانت الدول التالية الاعضاء في الأونكتاد والاعضاء في المجلس ممثلة في الدورة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	افغانستان
اثيوبيا	اكوادور
الارجنتين	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
الاردن	الامارات العربية المتحدة
اسبانيا	اندونيسيا
استراليا	انغولا
اسرائيل	اوروغواي

جمهورية افريقيا الوسطى	اوغندا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	ايران (جمهورية - الاسلامية)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ايرلندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	ايطاليا
الجمهورية الدومينيكية	باكستان
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	البحرين
الجمهورية العربية السورية	البرازيل
جمهورية كوريا	البرتغال
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	بلجيكا
الاندلس	بلغاريا
رومانيا	بنغلاديش
زائير	بنما
زامبيا	بورما
ساحل العاج	بوروندى
سرى لانكا	بولندا
السلفادور	بوليفيا
السنغال	بيرو
السودان	تايلند
السويد	تركيا
سويسرا	ترينيداد وتوباغو
شيلي	تشيكوسلوفاكيا
الصومال	تونس
الصين	جامايكا
العراق	الجزائر
عمان	الجمهورية العربية الليبية

مصر	غابون
المغرب	غانا
المكسيك	غواتيمالا
المملكة العربية السعودية	فرنسا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الفلبين
منغوليا	فنزويلا
النرويج	فنلندا
النمسا	فييت نام
نيبال	قبرص
نيجيريا	قطر
نيكاراغوا	الكامبيون
نيوزيلندا	كندا
هايتي	كوبا
الهند	كوستاريكا
هند وراس	كولومبيا
هنغاريا	الكويت
هولندا	لبنان
الولايات المتحدة الامريكية	لختنشتاين
اليابان	لكسمبرغ
اليمن	ليبيريا
اليمن الديمقراطية	مالطة
يوغوسلافيا	ماليزيا
اليونان	مدغشقر

٧ - وكانت الدولتان الاخريان التاليتان العضوان في الاونكتاد ممثلين في الدورة :
الكريسي الرسولي ، كموتشيا الديمقراطية .

٨ - كما كان ممثلاً مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومجلس الاغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والفاو .

٩ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة : منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية . كما كانت ممثلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

١٠ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة : الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، جامعة الدول العربية ، الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، منظمة البلدان المصدرة للنفط ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط ، منظمة الوحدة الافريقية .

١١ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة : الفئة العامة : الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد المسيحي الدولي للموظفين التنفيذيين التجاريين ، جمعية التنمية الدولية ، العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الغرفة التجارية الدولية ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، المجلس الدولي للمرأة ، مجلس السلم العالمي ، المؤسسة الدولية للبدائل الانمائية ، النقابة الدولية للمحامين . الفئة الخاصة : الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المنتجات الصيدلانية ، اتحاد النقل الجوي الدولي ، مجلس رابطة مالكي السفن الوطنيين الاوروبيين واليابانيين .

١٢ - واشتركت منظمة التحرير الفلسطينية عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ . واشتركت المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوند وبين لآزانيا عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) والمؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ . واشتركت المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢ / ٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

دال - المقررات التي تتطلب استرعاءً نظر الجمعية العامة اليها أو اتخاذها اجراءً بشأنها

١٣ - احيلت النصوص التي اعتمدها المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة (انظر الجزء الثاني أدناه) الى لجنة استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث .

١٤ - ولا تترتب على هذه النصوص آثار مالية ولا تستدعي اتخاذ اجراءً بشأنها من قبل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

ثانيا - مقرر اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة

المقرر

٢٨٣ (د-١٣) - ساهمة الأونكتاد في استعراض
وتقييم الجمعية العامة لتنفيذ
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد
الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٢)

ان مجلس التجارة والتنمية

- ١ - يقدر أن يحيل الى لجنة استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث النص المرفق بهذا المقرر ، الذي يمثل مساهمته في استعراض وتقييم الجمعية العامة لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢
- ٢ - يقدر كذلك أن يحيل الى اللجنة تقرير فريق المسؤولين الحكومي الدولي العالي المستوى المعني باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١) (TD/B/984 و Add.1) مشفوعا بتقرير المجلس عن دورته الاستثنائية الثالثة عشرة (٤) .

الجلسة ٦٤٠

٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

المرفق

مساهمة الأونكتاد في استعراض وتقييم الجمعية العامة
لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
الانمائي الثالث (١)

١ - ان يتيح استعراض للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث في منتصفه فرصة هامة لوضع توصيات في صدد البحث عن مجالات جديدة للتعاون الدولي لأغراض التنمية . وترمي عطية الاستعراض والتقييم الى تعزيز الاستراتيجية الانمائية الدولية ، كأداة من أدوات السياسة العامة ولتوفير الدافع السياسي اللازم واجراء التكيف الضروري ، وتكثيف تدابير السياسة العامة أو صياغتها من جديد في ضوء الاحتياجات والتطورات المتغيرة . وهذه العملية ، شأنها شأن الاستراتيجية الانمائية الدولية نفسها ، هي مشروع ضخم ينطوي على مشاركة المجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية .

٢ - وترمي الاستراتيجية الانمائية الدولية الى تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية والتقليل الى حد كبير من أوجه التفاوت الحالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وكذلك القضاء على الفقر والتبعية في وقت أقرب . ومن شأن كل هذا أن يسهم بدوره في حل المشاكل الاقتصادية الدولية وتعزيز التنمية الاقتصادية العالمية على أساس العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة . والاستراتيجية جزء لا يتجزأ من الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي سعياً الى انشاء نظام اقتصادي دولي جديد ، وهو نظام تتضمن أهدافه تأمين مشاركة البلدان النامية مشاركة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق كافة القرارات في مجال التنمية وفي مجال التعاون الاقتصادي الدولي بغية إحداث تغييرات بعيدة المدى في هيكل النظام الاقتصادي الدولي الحالي .

٣ - ان الأهداف والغايات والمقاصد الرئيسية للاستراتيجية الانمائية الدولية ذات منظور طويل الأجل وينبغي أن تظل دون تغيير وألا تتأثر بالتقلبات التي تحدث في تطور الاقتصاد العالمي والعلاقات الاقتصادية العالمية .

(أ) مفتاح رموز النجوم في النص :

- * اقتراح مجموعة ال ٧٧ .
- ** اقتراح المجموعة با* .
- *** اقتراح المجموعة دال .
- **** اقتراح الصين .

٤ - بل ان بعض هذه الأهداف والغايات قد اكتسب طابعاً أكثر الحاحاً في ضوء التطورات التي حدثت منذ اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية . والمشاكل التي تواجهه البلدان المتقدمة والبلدان النامية ناشئة الى حد بعيد عن السياسات التي سمحت للمشاكل الهيكلية واضطرابات السوق بمختلف أنواعها بأن تنشأ في الاقتصادات الوطنية وأن تؤثر تأثيراً سلبياً على تسيير الروابط الدولية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . وسيلزم بذل الكثير من الجهود لاستعادة الظروف اللازمة لتحقيق نمو أعلى في الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات النامية على السواء اذا أريد للترباط الاقتصادي أن يحقق المزيد من المنفعة المتبادلة . وتنشيط التنمية في البلدان النامية سيكون في حد ذاته عنصراً هاماً في إعادة تنشيط الاقتصاد العالمي . ومن شأن تنفيذ تدابير السياسة العامة التي تتضمنها الاستراتيجية الانمائية الدولية أن يعزز امكانيات التحقيق الكامل لامكانات النمو التي تتوفر لدى البلدان النامية . وان حجم وتعقد المشاكل التي يواجهها العالم اليوم يتطلبان اتباع نهج عالمي يجب على جميع البلدان أن تؤدي دورها فيه .

٥ - وينبغي للحكومات ، كساهرة رئيسية منها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، أن تركز جهودها لخلق ظروف تستطيع فيها كل الدول في أنحاء العالم ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، أن تستخدم المميزات النسبية لكل منها ، وتستطيع أن تزيد من اشتراكها في التقسيم الدولي للعمل للتعجيل بتنميتها الاقتصادية الخاصة . [ومن أجل هذا ، فان الخطوة الجوهرية الأولى هي التقيد التام بالمبادئ والقواعد والأنظمة المقبولة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية ، على أساس عدم المعاملة بالمثل] $***/*$. ويمكن ان يساهم ذلك مساهمة كبيرة في خلق ثقة متزايدة في نظام تجاري مفتوح ، يحترم احتراماً تاماً مبادئ معاملة الدولة الأكثر رعاية وعدم التمييز ويكون أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية . كما ان التطوير النشط للتجارة والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والاستغلال التام لامكانيات القائمة لتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدان ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة سيساهمان مساهمة كبيرة في تحسين الظروف المذكورة أعلاه .

٦ - [ان المستقبل الاقتصادي والاستقرار السياسي لكل البلدان المتقدمة منها والنامية على حد سواء ، مترابطان . كما أن السلم والتنمية يتصل الواحد منهما بالآخر اتصالاً وثيقاً . ولذلك ، فان احتمالات بلوغ هذه الأهداف اثناء الجزء المتبقي من العقد ستتوقف الى حد كبير على تعزيز جو السلم والانسجام والتعاون ، وعلى اعتماد تدابير حقيقية لنسزع السلاح ، يكون من شأنها اطلاق موارد هائلة لاستخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل الأمم والساهمة في تضيق الهوة الاقتصادية التي تفصل بين البلدان المتقدمة والنامية] $***$.

٧ - وكما جاء في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ففي ظل هذا الاقتصاد العالمي المترابط ، لا يمكن حل المشاكل بدون حل المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية ، ويتسم التعجيل بتنمية البلدان النامية بأهمية حيوية لتحقيق نمو مطرد في الاقتصاد العالمي ، كما انه أمر جوهري للسلم والاستقرار العالميين . وبينما بدأت البلدان المتقدمة بصفة رئيسية تشعرب بالانتعاش ، لا تزال معظم البلدان النامية تمر بصعوبات كبرى ، بسبل وتعاني من تدهور في حالتها الاقتصادية والاجتماعية . ويجب الاعتراف بأنه لا يمكن النظر الى عملية التنمية في البلدان النامية باعتبارها وظيفة آلية للانتعاش في البلدان المصنعة . وبينما تظل المسؤولية الرئيسية لتنمية البلدان النامية على عاتق هذه البلدان نفسها ، فانه لا فني عن تعزيز الانمائية من خلال عملية التعاون المكثف من أجل التنمية ، والاستجابة للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً ، عن طريق تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر في الثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً .

٨ - وينبغي تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية من خلال تدابير متضافرة ومتسقة لاعادة تنشيط الاقتصاد العالمي ، وللتعجيل بالنمو والتنمية على أساس متواصل في البلدان النامية ، فضلا عن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي . والمطلوب هنا سلسلة متكاملة من السياسات بهدف تنفيذ تدابير السياسة العامة للاستراتيجية تنفيذاً تاماً ، مع ما يستلزمه الأمر من تكيف أو تكيف أو صياغة جديدة ، بحيث يشمل التدابير القصيرة الأجل في مجالات ذات أهمية حاسمة للبلدان النامية فضلاً عن التغييرات الطويلة الأجل . وينبغي تعزيز ذلك عن طريق تجديد ومواصلة الحوار والمفاوضات بشأن التعاون الدولي في التنمية .

[وسيعتمد تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية كذلك على مدى اتساق ورسوخ جهود المجتمع الدولي لتجاوز العقبات التي تعترض سبيل اعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية وانشاء نظام اقتصادي دولي جديد] [****/****/* .

٩ - وفي ظل هذه الخلفية ، ينبغي تكثيف المفاوضات من أجل تنفيذ جملة أمور منها التدابير التالية الواقعة ضمن ولاية الأونكتاد (ب) :

(ب) تدل الأقواس المعقوفة الواردة في النص في بعض الحالات على أن بعض العبارات في فقرة ما لم تطلق الموافقة ؛ وفي حالات أخرى تدل الأقواس على المواقف الفردية لمختلف المجموعات (انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة ، المرفقات ، المند ٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة TD/B/984 ، الفقرة ٨٥ والمرفق الثاني) .

أولا

السلع الأساسية

ألف - الصندوق المشترك للسلع الأساسية

يجرى بحث جميع الدول من [كافة المجموعات الاقليمية] (ج) ، التي لم توقع
و/أو لم تصدق بعد على الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية ، على ان تفعل
ذلك دون أى مزيد من الابطاء لكي يمكن تشغيل الصندوق بشكل كامل بأسرع ما يمكن في عام
١٩٨٤ . [فضلا عن ذلك ، تدعى مجالس ادارة الاتفاقات السلعية الدولية الى النظر في
اتخاذ التدابير اللازمة لكي يمكن ان تصبح اتفاقاتها السلعية منتسبة للصندوق المشترك] ** .

باء - البرنامج المتكامل للسلع الأساسية

١ - استعراض الترتيبات والاتفاقات القائمة

ينبغي ان يجرى فحص متعمق لدور الاتفاقات السلعية الدولية القائمة أو الاتفاقات
التي يجرى التفاوض أو اعادة التفاوض بشأنها في اطار الأونكتاد لبلوغ أهداف البرنامج
المتكامل للسلع الأساسية ، على النحو الذى دعا اليه قرار المؤتمر ١٥٥ (د - ٦) ، مع مراعاة
انه بينما كانت لبعض الاتفاقات آثار ملطفة على تخفيض الأسعار في بداية هذا العقد ، لم
تحقق اتفاقات أخرى أهدافها بالكامل لأسباب منها الافتقار الى تدابير فعالة بالقدر
الكافى لتثبيت الأسعار ، وكذلك نطاق الاشتراك المحدود في هذه الاتفاقات . والحكومات
مدعوة الى الاستجابة لنتائج بحث ما لهذه المسألة من الجوانب [وغيرها من الجوانب
ذات الصلة] (د) بالأساليب المناسبة لتحقيق الغرض العام لجعل تنفيذ الاتفاقات
والترتيبات السلعية أكثر فاعلية [وتناسب مع الحاجات المتغيرة] (د) . [وتشمل العملية ،
عند الاقتضاء ، منح المزيد من الموارد المالية ، وتطبيق سياسات وطنية أكثر تدعياً لأهداف
الاتفاقات والترتيبات ، وزيادة المرونة في استعمال آلياتها المعنوية بتثبيت الأسعار من قبيل
عمليات انشاء مخزونات احتياطية] * . [ويستصوب ، دون المساس بنتائج الفحص المشار
اليه أعلاه ، اختتام عملية اعادة التفاوض بشأن الاتفاقات القائمة] ** .

(ج) أحيطت بقوسين بناءً على طلب المجموعة د ال .

(د) أحيطت بقوسين بناءً على طلب المجموعة باء .

٢ - الاتفاقات والترتيبات السلعية الاضافية ، وما الى ذلك

ينبغي للحكومات تقديم دعمها الكامل للأعمال التحضيرية الجارية بشأن السلع الأساسية في القاعة الارشادية للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية بهدف التوصل الى وضع شكل واحد للاتفاق أو الترتيب الدولي أو أي صك آخر للتعاون الدولي [، طى النحو المناسب] * [، ان اقتضى الأمر] ** ، وذلك بحلول نهاية عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .

جيم - التجهيز ، والتسويق ، والتوزيع

ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع وتنفيذ عناصر لأطر التعاون الدولي في مجالات تجهيز وتسويق وتوزيع السلع الأساسية ، بما في ذلك نقلها . [وينبغي إيلاء اهتمام خاص بدعم البلدان النامية في ممارسة مراقبة فعالة على أنشطة الشركات عبر الوطنية في عمليات تجهيز وتسويق وتوزيع السلع الأساسية] *** . [وينبغي متابعة هذا العمل بأسرع ما يمكن وفقاً للتوجيه المنصوص عليه في الفقرة ٥٧ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وقراري المؤتمر ١٢٤ (د-٥) و١٥٦ (د-٦)] (د) .

دال - المساعدة التقنية

ينبغي اتاحة مستوى كاف من المساهمات الطوعية للمركز الدولي للتجارة المشترك بين الأونكتاد والغات بغية تعزيز أنشطته ، ولا سيما فيما يتصل بالسلع الأساسية وفقاً لقرار المؤتمر ١٥٨ (د-٦) .

ها - تثبيت حصائل الصادرات

[ينبغي النظر بأسرع ما يمكن في اتخاذ تدابير اضافية ، لتحسين وتثبيت حصائل صادرات البلدان النامية من السلع الأساسية . وفي هذا الصدد ، ينبغي للحكومات ان تستكمل ، على سبيل الاستعجال ، نظرها في تقرير فريق الخبراء المعنسي بالتمويل التعويضي لنقص حصائل التصدير بحيث يمكن اتخاذ قرار بشأن أعمال المتابعة ، بما فيسي ذلك امكانية الدعوة لعقد مؤتمر تفاوضي بشأن انشاء مرفق تكميلي اضافي] * .

[ومن المسلم به ان نقص حصائل الصادرات يطرح مشكلة خطيرة ، بالنسبة لبلدان نامية عديدة ، وتم أثناء الدورة السادسة للمؤتمر عرض مواقف البلدان والمجموعات بصدد

هذه القضية . وسوف يجتمع فريق للخبراء في الأونكتاد لدراسة مسألة الجوانب التقنية لنقص
حصائل الصادرات وسوف تتم في ضوء الموقف المشار اليه أعلاه دراسة دقيقة لنتائج اجتماعات
الخبراء [* * *] .

ثانيا

التجارة الدولية

ألف - الحماية

تسليما بما تلحقه الحماية من ضرر بالتجارة والتنمية ، فإنه لا غنى عن تنفيذ ما تم
التعهد به بالفعل من الالتزامات بشأن تجميد الوضع الراهن فيما يتعلق بالحماية والالغاء
التدرجي للتدابير الحماية القائمة . وينبغي تنفيذ هذه الالتزامات بأكملها على نحو فعال ،
بما في ذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في الدورة الوزارية للغات في تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٨٢ وفي الدورة السادسة للمؤتمر .

[ان أكثر السبل فعالية لضمان تنفيذ هذه الالتزامات هو أن يتضمن النظام عناصر
قوية للمحاسبة ، وذلك بأن يتم أساسا اتخاذ تدابير محددة زمنيا تخضع لرصد التنفيذ
[من قبل البلدان المتقدمة] (هـ) على أساس كل بلد على حدة من قبل مجلس التجارة
والتنمية [* *] .

[فيما يتعلق بما تم التعهد به من الالتزامات في الأونكتاد ، فإن أكثر السبل
فعالية لضمان تنفيذها هو تطبيق مقرر الدورة السادسة للمؤتمر بشأن رصد تنفيذ قرار المؤتمر
١٥٩ (د - ٦) ووضع توصيات مناسبة ، عند الاقتضاء ، بشأن المشاكل العامة للحماية
في سياق الاستعراض السنوي للحماية والتكيف الهيكلي الذي يضطلع به مجلس التجارة
والتنمية [* * *] .

باء - التكيف الهيكلي

[لقد آن الأوان لاعتماد برنامج دولي يشمل تعيين تدابير ذات أهداف محددة
زمنيا لتنفيذ الالتزامات التي سبق التعهد بها .

(هـ) أحيطت بقوسين بناءً على طلب المجموعة د ال .

وينبغي اكمال برنامج العمل بشأن الحماية والتكيف الهيكلي الذي يتعين وضعه بموجب أحكام مقرر الأونكتاد ١٦٠ (د - ٦) في الدورة الثامنة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية وتنفيذه داخل اطار محدد زمنيا [*] .

[يجب أن يكمل بأسرع ما في الامكان برنامج عمل مجلس التجارة والتنمية المتعلق بالمشاكل العامة للحماية والتكيف الهيكلي ، في سياق الاستعراض السنوي] ** .

جيم - نظام الأفضليات المعمم

تسليما بضرورة نجات نظام الأفضليات المعمم ، يهاب بجميع البلدان المانحة للأفضليات أن تؤمن استمرارية نظامها المعمم للأفضليات وأن تدخل تحسينات فيها تتفق ودور نظام الأفضليات المعمم وأهدافه وطابعه المتفق عليه . ويجب أن تستجيب البلدان المانحة للأفضليات ، عند تعديل مخططاتها ، استجابة مواتية وفورية لطلبات البلدان المتلقية باجراء مشاورات .

وينبغي أن ينفذ بأسرع ما في الامكان ما تعهدت به البلدان المتقدمة من الالتزامات فيما يتعلق بقرار المؤتمر ١٥٩ (د - ٦) بشأن تطوير نظمها للأفضليات . وينبغي ابقاء ما لنظام الأفضليات المعمم من طابع عدم التمييز ، وعدم اشتراط المعاملة بالمثل . وفيما يتعلق بالمنتجات المشمولة ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للمنتجات غير المشمولة على نحو كاف بالمخططات الحالية في القطاعين الزراعي والصناعي ، وللمنتجات التي تهتم أقل البلدان نموها .

وينبغي زيادة تحرير وتنسيق قواعد المنشأ . ويلزم تبسيط تنفيذها وتحسين قواعد المنشأ التراكمي .

وينبغي مواصلة وتوسيع برنامج المساعدة المشترك بين الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على نحو ما تقرر في قرار المؤتمر ١٥٩ (د - ٦) بغية تمكين البلدان النامية من الاستفادة الكاملة من نظام الأفضليات المعمم . كما ينبغي للبلدان المانحة للأفضليات أن تواصل ، حسب الاقتضاء دعم أنشطة المساعدة التقنية .

دال - الخدمات

[ينبغي لأمانة الأونكتاد اجراء دراسات في ميدان الخدمات ولا سيما بشأن اعداد برامج تأخذ في الاعتبار منح معاملة خاصة وتفاضلية للبلدان النامية في هذا المجال واشتراكها اشتراكا أكثر ايجابية في التجارة الدولية في الخدمات . وينبغي أيضا أن تشمل

هذه الدراسات توصيات تتعلق بإنشاء آليات للتعاون المتعدد الأطراف في ميدان الخدمات، تكون أكثر انفتاحاً أمام البلدان النامية، والقيام على نحو منهجي بجمع ونشر المعلومات ذات الصلة بالخدمات، ووضع برامج للمساعدة التقنية فيما يتعلق بالخدمات لصالح البلدان النامية [*] .

[من المسلم به بأهمية الدور المكمل الذي يمكن للأونكتاد والغات والمنظمات الدولية الأخرى أن تقوم به في مجال التجارة في الخدمات، وبخاصة في تعميق فهم المشاكل التي منها ما يتصل أيضاً بالعملية الانمائية. ومن المعترف به أن التجارة في الخدمات تمثل ظاهرة متنامية على نطاق العالم، ونشاطاً في حاجة إلى مزيد من الدراسة] ** .

[من المعترف به أن التجارة في ميدان الخدمات تمثل ظاهرة متنامية على نطاق العالم وأن للمنظمات الدولية دوراً هاماً تقوم به في الأنشطة في هذا المجال. وينبغي للأونكتاد من جانبه أن يطلع بدراسات في ميدان الخدمات وفقاً لقرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) ترمي، في جملة أمور، إلى بحث دور قطاع الخدمات فيما يتصل بالعملية الانمائية. ونفسى هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام لتعميق فهم شتى القضايا المعنية في هذا الميدان، مع أخذ وجهات النظر والاهتمامات المحددة للبلدان النامية في الاعتبار أيضاً] *** .

هـ - النظام التجاري

يمكن [إقامة] * [ابقاء] ** [تعزيز] *** الثقة في النظام التجاري من خلال الالتزام الدقيق بالمبادئ والقواعد المقبولة [وعدم السماح بتقييدها] * [ومنع الانحراف عنها] ** [ومن خلال الامتناع عن اتخاذ تدابير تجارية تقييدية لأسباب ذات طابع غير اقتصادي لا تتسق مع الغات وميثاق الأمم المتحدة] *** . وينبغي للتشريعات الوطنية وغيرها من التدابير [أن تعكس تماماً المعاملة الخاصة والتفاضلية الممنوحة للبلدان النامية وكذلك مبدأ عدم اشتراط المعاملة بالمثل] * [أن تستجيب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، آخذة في الاعتبار ما أعربت عنه البلدان النامية من رغبة في أن تعامل معاملة تفاضلية أكثر مواتاة على نحو ما يمكن منحه وفقاً لحكم التكمين في الغات] ** .

وينبغي تنفيذ الولاية الصادرة عن المؤتمر في دورته السادسة من أجل إجراء استعراض متعمق للتطورات في النظام التجاري [مع الاحترام الكامل لمبادئ معاملة الدولة الأكثر رعاية وعدم التمييز] (٩) . وينبغي أن تولي الحكومات اهتماماً دقيقاً للاقتراحات التي ستنتج عن هذا الاستعراض. [وينبغي الإسراع في تحديد أوجه القصور في النظام، وترجمة النتائج المنبثقة منطقياً عن عملية فحص النظام إلى تدابير محددة من أجل التنفيذ] * .

(١٠) وضعت بين قوسين بناءً على طلب المجموعة بـ .

واو - الاتفاق بشأن نظام ضمانات دولسي

[ينبغي لجميع البلدان المهمة الاشتراك في وضع نظام ضمانات محسن وأكثر فعالية ، يقوم على مبادئ الغات . وينبغي أن يكفل مثل هذا النظام أيضا الحماية الكاملة لحقوق ومصالح البلدان النامية ، والقضاء على جميع الممارسات الانتقائية والتمييزية التي تؤثر تأثيرا ضارا على البلدان النامية] * [ينبغي أن يكفل مثل هذا النظام الحماية الكاملة لحقوق ومصالح جميع البلدان ، بما فيها البلدان النامية ، والقضاء على جميع الممارسات الانتقائية والتمييزية التي تؤثر تأثيرا ضارا على البلدان .] *** [وينبغي في أي نظام للضمانات إيلاء الأولوية لاستخدام تدابير المساعدة الايجابية للتكيف بدلا من اللجوء الى التدابير التجارية التقييدية] * .

[ويمكن للعمل الجاري تنفيذه في الغات بشأن وضع نظام وقائي محسن وأكثر فعالية يركز على مبادئ الغات أن يسهم في زيادة إمكانيات التنبؤ والوضوح وكذلك في زيادة الأمن والانصاف لكل من البلدان المستوردة والمصدرة على السواء ، وينبغي متابعة هذا العمل بصورة نشطة .] **

ثالثا

القضايا المالية والنقدية المتصلة بالتنمية

ألف - المساعدة الانمائية الرسمية

١ - [يحث على أن تؤكد البلدان المتقدمة من جديد الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاستراتيجية الانمائية الدولية فيما يتعلق بهدف ال٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي كمساعدة انمائية رسمية وبلوغ ذلك الهدف بحلول عام ١٩٨٥ أو في موعد لا يتجاوز بأية حال النصف الثاني من العقد . وتوافق البلدان المتقدمة التي لم تبلغ بعد الهدف على مضاعفة جهودها تحقيقا لتلك الغاية . وينبغي بلوغ هدف ال ١ في المائة في أقرب وقت ممكن بعد ذلك . وينبغي أن تكون جهود البلدان المتقدمة أكبر كلما كان أدائها منخفضا نسبيا . وينبغي لكل من البلدان المانحة النظر في اعتماد خطط مؤقتة لزيادة المساعدة الانمائية الرسمية ، وعلى سبيل المثال من خلال أهداف كمية للمساعدة الانمائية الرسمية .

٢ - يستلم بالأهمية التي تعلقها أقل البلدان نموا على مضاعفة تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية اليها بحلول عام ١٩٨٥ ، بالمقارنة بما حوّل اليها منها خلال الفترة ١٩٧٦-١٩٨٠ . ويحث ، في الاطار الشامل لبرنامج العمل الجديد الكبير في الثمانينات لصالح أقل البلدان نموا بصيغته المعتمدة وللتقدم المحرز تجاه هدف ال ٧٠ في المائة على أن تبلغ البلدان المانحة نسبة ال ١٥٠ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي كمساعدة انمائية رسمية أو أن تضاعف المساعدة الانمائية الرسمية التي تقدمها الى أقل البلدان نموا بحلول عام ١٩٨٥ ، أو في أقرب وقت ممكن بعده .

٣ - ينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لتنفيذ الالتزامات التي أخذتها البلدان المتقدمة على طاقها بموجب الاستراتيجية الانمائية الدولية والتي تأكد طيها من جديد في الدورة السادسة للمؤتمر فيما يتعلق بهدف المساعدة الانمائية الرسمية فضلا عن المهلة الزمنية التي اتفقت عليها هذه البلدان لتنفيذ تعهداتها . وينبغي اتخاذ خطوات لموسسة أيضا على سبيل الاستعجال لاعتماد خطط مؤقتة من أجل زيادة المساعدة الانمائية الرسمية بغية بلوغ الهدف .

٤ - يحث البلدان المتقدمة التي لم تقبل بعد هدف المساعدة الانمائية الرسمية و/أو الاطار الزمني على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن * .

٥ - [ان الجهود المبذولة لزيادة حجم المعونة يجب أن تشترك فيها كل البلدان المتقدمة والبلدان النامية القادرة على ذلك . وتحث البلدان المانحة التي لم تبلغ بعد أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها في الاطار الزمني المحدد ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من قرار المؤتمر ١٦٤ (د - ٦) ، بصيغته المعتمدة . وينبغي النظر في خطوات لموسسة لاعتماد خطط مؤقتة لبلوغ هذه الأهداف . وينبغي تركيز المعونة ، بقدر الامكان ، على أكثر البلدان فقرا بما في ذلك أقل البلدان نموا] ** .

٦ - وفقا للفقرة ٣ من قرار المؤتمر ١٦٤ (د - ٦) ينبغي تقديم المساعدة الانمائية الرسمية دعما للأهداف الانمائية وينبغي استخدامها بفعالية متزايدة ، وأشكال أكثر مرونة ، وطرائق ونوعية محسنة ، وعلى أساس مضمون ومستمر ومنظور بصورة متزايدة ، وبصورة غير مشروطة الى أقصى حد ممكن . ولتحقيق هذه الغاية ينبغي تشجيع التنسيق بين البلدان المانحة والملتقية . ومن المستصوب أن تعمد كل البلدان الأعضاء في المجتمع الدولي الى توفير قدر أكبر من المعلومات والشفافية فيما يتصل بكل جوانب المساعدة الانمائية .

با - مؤسسات التمويل الانمائي المتعدد الأطراف

١ - ان توافر مستوى كاف من التمويل لمؤسسات التمويل الانمائي المتعدد الأطراف أمر أساسي لرساء أساس سليم لاستمرار نمو عملياتها الاقراضية نموذا شأن من أجل تنفيذ دورها الانمائي المتزايد الأهمية تنفيذا فعّالا .

٢ - وفقا للفقرة ٢ من قرار المؤتمر ١٦٥ (د - ٦) تحت حكومات الدول الأعضاء فسي البنك الدولي على النظر بطريقة بناءة في اقتراحات البنك بشأن الاقراض المتزايد والائتمار المترتبة على صعيد احتياجاته من رأس المال . والبنك مدعو الى ايهلاء اهتمام خاص على الاقتراحات الأخرى المشار اليها في الفقرة ٣ من ذلك القرار .

٣ - اعترف المجتمع الدولي على نحو مطرد ، أقره عهدا في الفقرة ٥ من قرار المؤتمر ١٦٥ (د - ٦) ، بالحاجة الى مستوى كبير من التمويل من المؤسسة الانمائية الدولية ليكون كافيا للوفاء بالاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية . [ومن شأن الاتفاق الذي تمّ التوصل اليه مؤخرا بين البلدان المانحة بشأن التجميم السابع للمؤسسة أن يقوض الى حد كبير الجهود المبذولة لبلوغ أهداف النمو الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ولا سيما بالنسبة لأقل البلدان نمو . وينبغي اكمال المفاوضات بشأن التمويل التكميلي في الوقت المحدد وفقا لما اقترحه رئيس البنك الدولي لكي يصبح التمويل التكميلي جاهزا للاستخدام في وقت واحد مع التجميم السابع بوصفه جزءا لا يتجزأ منه . وينبغي أن يكون هذا التمويل التكميلي على مستوى يأخذ بعين الاعتبار]* ، [ينبغي أن تدرس البلدان المانحة في سياق الاتفاق الذي تمّ مؤخرا بشأن التجميم السابع للمؤسسة الانمائية الدولية ، أى اقتراحات متابعة منبثقة عن الطلب المقدم الى رئيس البنك الدولي لالتماس تمويل تكميلي ، يأخذ بعين الاعتبار]** الحاجة الى خدمة مجتمع مطلق متسع واستصواب قلب معدلات النمو السلبية في البلدان الأشد عوزا من بين البلدان المقترضة من المؤسسة ، ولا سيما البلدان الواقعة جنوب الصحراء .

٤ - [ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء في المصارف الاقليمية المتعددة الأطراف الخطوات المناسبة للوفاء بتعهداتها وفقا لما سبق أن أظنته منها . والمثل ، ينبغي أن تتخذ البلدان المانحة التدابير الرامية الى ضمان مستوى كاف من التمويل للصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي]** .

٥ - ينبغي أن يواصل البنك الدولي جهود المهدولة لزيادة التمويل المشترك مع القطاع العام وقطاع المصارف ، على أن يكون من المفهوم أن هذا التمويل المشترك تمويل اضافي وليس تمويلا بديلا لما يقدمه البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية من قروض طادية ولا يخل بأي زيادة في موارد البنك .

جيم - التدفقات الأخرى

[١ - الاستثمار الأجنبي المباشر

ان الاستثمارات الخاصة وغيرها من الاستثمارات المباشرة الأجنبية ، التي تنسجم مع القوانين الوطنية وتساهم في تحقيق الأهداف والأولويات الانمائية للبلدان النامية ، يمكن أن تمثل مساهمة كبيرة في كل من التنمية والتنويع الاقتصادي للدول فضلا عن التوسع في التجارة الدولية . وبالإضافة الى مهمتها في نقل الموارد الطويلة الأجل ، تستطيع أن تكون وسيلة قوية لنقل الدراية الادارية والتكنولوجية . وينبغي للبلدان النامية المهتمة بالاستثمار الأجنبي المباشر أن تبذل جهودا لخلق مناخ استثمارى موات والمحافظة عليه في اطر خططها وسياساتها الوطنية ، معترفة بوثاقه صلة السياسات الاقتصادية العامة المفضية الى خلق هذا المناخ . وتستطيع تدابير مثل تشجيع الاستثمار الثنائي ، واتفاقات الحماية ، ومخططات ضمان وتأمين الاستثمارات الوطنية أن تساعد على تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر . وفي هذا الصدد ينبغي الاسراع في انهاء العمل المتعلق بصياغة مدونة متصلة بالشركات عبر الوطنية [**] .

[ويمكن أن تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة أحد المصادر الممكنة للتمويل الاضافي والدراية الادارية والتكنولوجية . وينبغي بذل جهود أيضا لتخفيف ما يمكن أن يترتب على الاستثمار الأجنبي الخاص من آثار سلبية واقتصادية سلبية . وينبغي الانتهاء في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٤ من العمل بشأن صياغة مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية [**] .

٢ - ائتمانات التصدير

وفي مجال ائتمانات التصدير ينبغي لشروط الضمانات [أن تظل موضع استعراض وتحسين حسب الاقتضاء] * [أن تظل موضع استعراض] ** في اطار الترتيبات الدولية ذات الصلة .

[وينبغي اتخاذ قرار بشأن اقتراح انشاء مرفق دولي لضمان ائتمانات التصدير أثناء الدورة القادمة للجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة التابعة للأونكتاد] ** .

٣ - تدفق الموارد المالية من البلدان النامية

ينبغي السعي الى حل المشاكل النقدية والمالية التي تعاني منها البلدان النامية بالاستناد الى نهج متكامل يشمل ليس فقط تدفقات الموارد الوافدة الى البلدان

النامية وانما أيضا الخارجة منها . وينبغي للأونكتاد أن يبدأ ، تحقيقا لهذا الفرض ، عملية رصد واستعراض منتظمة لتدفقات الأرباح وغيرها من الموارد المالية من البلدان النامية بهدف تعزيز القدرة الانمائية للبلدان النامية [***].

٤ - [الجوانب التجارية والاقتصادية لنزع السلاح

ينبغي للأونكتاد أن يراعي الترابط الوثيق القائم بين تطوير التعاون الدولي فسي مجالات كالتجارة الدولية والتنمية الاقتصادية ، والحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن يزيد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، مساهمة ، في مجالات اختصاصه ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وينبغي للأونكتاد ، تحقيقا لهذا الفرض ، أن يولي مزيدا من العناية لجوانب نزع السلاح التجارية والاقتصادية ، وأن يواصل نشر الدراسات بشأن هذا الموضوع ، وأن يستأنف النظر في مجلس التجارة والتنمية في الجوانب التجارية والاقتصادية لنزع السلاح [***].

دال - الديون

وفقا لقرار المؤتمر ١٦١ (د-٦) ، ينبغي العمل على سرعة تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها البلدان المتقدمة ، علا بالفرع ألف من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د-٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ دون أي شكل من أشكال التمييز تجاه البلدان المدينة المؤهلة على النحو المقرر وفقا للفقرة ٥ منه ، وذلك أيضا مع مراعاة حالة أقل البلدان نموا في مجال الديون كما تم التأكيد على ذلك في الفقرة ١٠ من قرار المؤتمر ١٤٢ (د-٦) . [وطى البلدان المانحة المتقدمة أن تتخذ أيضا تدابير تفضي السي تحويل جميع قروض المساعدة الانمائية الرسمية الثنائية القائمة الى منح] * .

وتدعى الحكومات الى الاستمرار ، في سياق الالتزام بتنفيذ الفرع باء من قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٢ (د-٢١) ، ومع الاهتمام خاصة بالسماوات المتفق عليها التي تشكلت جزا لا يتجزأ من ذلك القرار ، في تحسين فعالية أداء مجموعات الدائنين الرسمية استجابة للبلدان المدينة التي تواجه صعوبات حادة بالنسبة لخدمة ديونها . وطبقا لهذا الالتزام ، ينبغي مراعاة جميع الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من قرار المؤتمر ١٦١ (د-٦) .

وينتظر من جميع الحكومات أن تشارك مشاركة كاملة في استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٢ (د-٢١) المزمع اجراؤه فسي الدورة الثامنة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية وفقا لقرار المؤتمر ١٦١ (د-٦) .

[يرجو أن تقوم المنظمات ذات الصلة بالنظر في مسألة وضع مبادئ توجيهية مماثلة لتغطية عمليات إعادة الجدة المتصلة بالديون التجارية .

وينبغي العمل على أن تتفق مدفوعات خدمة ديون البلدان النامية مع عائداً صادقاتها واحتياجات تنميتها الاقتصادية . وسوف يتطلب ذلك عدة أمور من بينهم تخفيض أسعار الفائدة و " هوامشها الإضافية " ، وإعادة جدولة الديون لأجل أطول وفترات سماح ملائمة ؛ وتجديد تدفقات القروض بشروط وأحكام مناسبة ، وتوسيع برنامج المساعدة المقدمة من مؤسسات التمويل الانمائي المتعددة الأطراف]* .

ها* - النظام النقدي الدولي

[من بين التدابير التي يتعين اتخاذها لتمويل ميزان المدفوعات ولتمويل التنمية ، ثمة مبرر بالغ القوة لتوزيع وحدات من حقوق السحب الخاصة في الفترة الأساسية الرابعة التي بدأت في عام ١٩٨٢ . ولا بد أن تكون هناك " صلة " بين توزيعات حقوق السحب الخاصة والموارد المتاحة للتنمية .

وينبغي بدء التفاوض على وجه السرعة لاصلاح العيوب الهيكلية الكامنة في النظام النقدي الدولي بغية توسيع نطاق قدرته على دعم عملية التنمية الدولية الى حد بعيد ، ولا سيما في البلدان النامية . وينبغي ، تحقيقاً لذلك الغرض ، تعزيز العنصر الرسمي في النظام النقدي الدولي ، وتحويل اطاره المؤسسي الى أداة عالمية عادلة ومنصفة]* .

[وتؤكد جميع البلدان من جديد استصواب قيام نظام نقدي دولي [على أساس مبادئ الديمقراطية وعادلة ومنصفة]*** يسير ويتطور بطريقة منظمة ، مع مراعاة الاختصاص المحدد لصندوق النقد الدولي ، كما هو مبين في قرار المؤتمر ١٦٢ (د - ٦) .

ويبدى صندوق النقد الدولي وأعضاؤه ، وفقاً لقرار المؤتمر ١٦٢ (د - ٦) وممع ملاحظة التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي مؤخراً فيما يتصل بالفروع الثاني والثالث والرابع من ذلك القرار ، الى الاستمرار في نظر مسألة توزيع وحدات حقوق السحب الخاصة في الفترة الأساسية الرابعة المشار اليها في الفرع الأول من القرار ١٦٢ (د - ٦)]** .

رابعاً

أقل البلدان نمواً

١ - يسجل اعتماد برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١٩٨١ التزام المجتمع الدولي في هذا الاتجاه . [فقد اعترف ضمن جملة أمور بضرورة زيادة توسيع نطاق البرنامج ، بما في ذلك إجراء زيادة كبيرة في الموارد الاضافية المنقولة] بالقيمة الحقيقية [(*)] . وهو يعزز التدابير المحلية النشطة التي تتيح لأقل البلدان نمواً تحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية وبرنامج العمل الجديد الزاخر [(*)] (*) وينبغي لجميع البلدان والمؤسسات الدولية المعنية أن تنفذ على نحو كامل وفعال التزاماتها بموجب برنامج العمل الجديد الزاخر ، كما أكد ذلك قرار المؤتمر ١٤٢ (د - ٦) .

[٢ - ينبغي للبلدان المانحة ، في إطار برنامج العمل الجديد الزاخر ، أن تبلغ نسبة ١٥ ٪ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي كمساعدة انمائية رسمية ، وأن تضاعف مساعدتها الانمائية الرسمية الى أقل البلدان نمواً بحلول عام ١٩٨٥ ، وأن تزيد تلك المساعدة الى ٢٠ ٪ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي بحلول النصف الثاني من الثمانينات] (*) .

٣ - نظراً الى أن لنوعية وملاءمة وحسن توقيت وكفاءة استخدام المعونة التي تقدم الى هذه البلدان ما لحجم المعونة نفسه من الأهمية ، ينبغي الاستفادة عملياً من الاستنتاجات المتفق عليها في الاجتماع الثاني لمؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية مع ممثلي أقل البلدان نمواً وذلك في مجال التعاون بين هذه المؤسسات والبلدان .

[٤ - ينبغي للبلدان المانحة المتقدمة التي لم تنفذ بعد الالتزامات التي ترتبست عليها عملاً بالفرع ألف من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د ١ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ ، أن تعتمد الى تنفيذها بالكامل وعلى وجه السرعة لصالح أقل البلدان نمواً ، وتناشد البلدان المتقدمة أن تستجيب على نحو ايجابي للطلبات التي تقدم من أقل البلدان نمواً كل على حدة ، مع مراعاة الظروف الخاصة بالبلد المدين ومقتضيات حالته ، وذلك من أجل تخفيف عبء ديونها الناشئة عن قروض المساعدة الانمائية الرسمية المقدمة من البلد المتقدم المعني .] (*) (*)

٥ - أضرت تقلبات حصائل الصادرات السلعية بكثير من أقل البلدان نمواً ضرراً بليغاً . [ويتوقع من فريق الخبراء المستقل المعني بالتمويل التعويضي للنقص في حصائل الصادرات أن يولي مشاكلها عناية خاصة ، وفقاً لقرار المؤتمر ١٥٧ (د - ٦)

بصيغته المعتمدة . [(*) (* *)] وعلاوة على ذلك ينبغي للبلدان المتقدمة أن
أن تنظر في القيام ، مجتمعة أو منفردة ، باستحداث مخططات مناسبة وفعالة
فيما يتعلق بكافة أقل البلدان نموا التي تستورد هي منها سلعا أساسية
أولية . [(*)]

٦ - [ينبغي النظر في وضع ترتيبات خاصة فيما يتعلق بأقل البلدان نموا عند
توسيع مرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي وتحريمه
من القيود . [(*) (* * *)]

٧ - ينبغي لجميع البلدان والمؤسسات أن تسهم على نحو كامل وبنّاء فسي
استعراض الاجراءات التي وضعها برنامج العمل الجديد الزاخر على الأصعدة
الوطنية والاقليمية والعالمية .

خامسا

التكنولوجيا

١ - تقضي الضرورة أن تلتزم جميع الحكومات ببذل قصارى جهودها في الدورة
السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل
التكنولوجيا لانجاز المدونة في الدورة المذكورة .

[٢ - ينبغي للبلدان التي تحضر المؤتمر الدبلوماسي لتنقيح اتفاقية باريس لحماية
الملكية الصناعية أن تعمل من أجل اكمال عملية التنقيح بهدف ايجاد حلول لجملة
مسائل منها الاعمال الملائم للبراءات ومختلف أشكال حماية الملكية الصناعية مع مراعاة
مصالح جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية . وينبغي للبلدان التي تحضر
المؤتمر الدبلوماسي أن تأخذ في الحسبان أنه ينبغي أن يساهم نظام الملكية
الصناعية في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان النامية وفي
تصنيعها . [(*) (* * *)]

٣ - وينبغي تنفيذ التدابير المحددة الواردة في قرارى المؤتمر ١١٢ (د - ٥)
و ١٤٣ (د - ٦) بشأن التحول التكنولوجي للبلدان النامية ، ولاسيما فيما يتعلق
باضطلاع الأمين العام للاونكتاد بدراسة الطرق والوسائل التي يمكن أن تتيح
للبلدان النامية أكمل فرص الوصول الى تكنولوجيا الملكية العامة بأكبر قدر ممكن من
الحرية .

[٤ - ينبغي لاجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بموضوع النقل العكسي
للتكنولوجيا ، المقرر عقدها عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٤ / ٣٨ المؤرخ في ٩ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٣ وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٠٧ / ٣٧ المؤرخ في ٢٠

- كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، أن تتخذ اجراءات شاملة وفعالة لتنفيذ أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية . [(*) (* * *)]
- [٤ - ينبغي أن يستمر العمل في الهيئات الملائمة للأمم المتحدة بهدف خفض الآثار السلبية لهجرة المهارات من البلدان النامية الى أدنى حد . [(* *)]
- [٥ - ينبغي أن يواصل الاونكتاد ايلاء اهتمام فعال الى صياغة وتنفيذ استراتيجية للتحويل التكنولوجي للبلدان النامية . [(*) (* * *)]

سادسا

النقل البحري

- ١ - يطلب الى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية أن تنفذ أحكامها على المستوى الوطني بغية تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية . وينبغي للحكومات أن تنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع أو في الانضمام اليها بسبيل آخر .
- [٢ - تدعى الحكومات الى تنفيذ التوصيات الاجماعية لفريق الخبراء المعني بنقل البضائع الجافة في صورة سائبة وأحكام قرار المؤتمر ١٤٤ (د - ٦) [(* * *)]

سابعا

البلدان النامية غير الساحلية

- ١ - ينبغي للبلدان المتقدمة والبلدان النامية القادرة على ذلك ، والمنظمات دون الاقليمية والاقليمية والأقليمية المعنية أن تنفذ على نحو فعال ودون ابطاء [كل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة] (*) قرارات المؤتمر ٩٨ (د - ٤) و ٢٣ (د - ٥) و ١٣٧ (د - ٦) بشأن الاجراءات المحددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية .
- [٢ - جميع الدول الأعضاء مدعوة الى التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل العابر :
- اتفاقيتا الجمارك لعام ١٩٥٠ وعام ١٩٧٥ بشأن النقل الدولي للبضائع المشمولة بدفاتر النقل الدولي البري ؛

اتفاقية الجمارك لعام ١٩٥٦ وعام ١٩٧٢ بشأن الحاويات ؛
الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥٢ لتسهيل عبور الحدود للبضائع المنقولة بالسكك
الحديدية ؛

اتفاقية عام ١٩٦٥ بشأن التجارة العابرة للدول غير الساحلية . [(*)]

[٣ - البلدان العانحة مدعوة الى الاستمرار في تقديم مساهمات سخية الى صندوق
الأمم المتحدة الخاص لصالح البلدان النامية غير الساحلية . والبلدان التي لم تسهم
فيه بعد مدعوة الى اعادة النظر في موقفها بغية تقديم مساهمات الى الصندوق .] (*)

[٤ - وتعويضاً لمعاناة البلدان النامية غير الساحلية بسبب موقعها الجغرافي عن
طريق تنويع اقتصاداتها ، وتعزيز صناعاتها وتنمية مواردها الطبيعية ، تدعى المؤسسات
المالية المتعددة الأطراف والثنائية الى تكثيف جهودها على نحو فعال لزيادة الموارد
المخصصة للبلدان النامية غير الساحلية ، [(***)] وذلك عن طريق :

[الافراج عن موارد اضافية ؛

تيسير شروط الحصول على الموارد والقيود الزمنية المتصلة بها ؛

تمويل العجز في ميزان المدفوعات المتصل بوضعها غير الساحلي (النقل ،
الترانزيت ، التكاليف ، وما الى ذلك) ؛

تخفيض تكاليف القروض المخصصة لبناء هياكلها الأساسية الوطنية والاقليمية ،
وتطويرها وتجهيزها وادارتها ، وذلك بهدف معالجة وضعها غير الساحلي .]

ثامنا

البلدان النامية الجزرية

١ - [ينبغي مساعدة البلدان النامية الجزرية في تذليل العقبات الرئيسية الناشئة
أساساً عن موقعها الجغرافي ، وتكرار حدوث الكوارث الطبيعية فيها ، وبعدها
الكبير عن مراكز الأسواق ، وغير ذلك من العوائق . وعلى حين أنه قد بذلت بعض
الجهود في هذا الاتجاه ، إلا أنه مازال يتعين عمل الكثير في مجالات الكوارث
(التخطيط لمواجهة مخاطر الكوارث وادماج أعمال تخفيف وطأة الكوارث أو الوقائية
منها) ، والنقل البحري ، واستغلال الموارد البحرية والموارد المغمورة بحراً ،
واستمداد الفوائد من المناطق الاقتصادية الخالصة ، وترويج الصادرات ، وتحسين
فرص الوصول الى الأسواق ، والسياحة ، والاعتماد على الذات في قطاعاتها ذات
الأولوية ، والاستثمارات الأجنبية ، والمشاريع المشتركة ، وزيادة تدفق الموارد
الخارجية ، واعداد دراسات عن المشاكل المشتركة لاقتصادات البلدان الجزرية ؛

وينبغي لهذا الغرض اتاحة الموارد اللازمة للأونكتاد واللجان الاقليمية لاعداد دراسات وتقديم مساعدة تقنية للبلدان النامية الجزرية . [(*)]

[٢ - وينبغي للبلدان المتقدمة ، وغيرها من البلدان القادرة على ذلك ، والمنظمات الدولية ان تتخذ على سبيل الاستعجال خطوات فعّالة لتنفيذ التدابير المحددة الجديدة لصالح البلدان النامية الجزرية على ضوء التدابير المعروضة في قرار المؤتمر ١٣٨ (د - ٦) ، المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ .] (*)

[١ - ينبغي مساعدة البلدان النامية الجزرية في تذليل العقبات الرئيسية الناشئة أساسا عن موقعها الجغرافي . وعلى حين انه قد بذلت جهود في هذا الاتجاه . إلا أنه مازال يتعين عمل الكثير .] (**)

[٢ - ينبغي للبلدان المتقدمة وغيرها من البلدان القادرة على ذلك ، والمنظمات الدولية أن تتخذ خطوات فعّالة لتنفيذ قرار المؤتمر ١٣٨ (د - ٦) وكذلك الفقرات ذات الصلة (١٤٨ الى ١٥١) من الاستراتيجية الانمائية الدولية التي توضح التدابير المحددة الرئيسية الواجب اتخاذها لتخفيف مشاكل البلدان النامية الجزرية .] (**)

تاسعا

العلاقات التجارية فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة

ينبغي أن تستكمل بأسرع ما يمكن المفاوضات المتعلقة في الأونكتاد منذ الدورة الخامسة للمؤتمر بشأن القرار المتعلق بـ "العلاقات التجارية فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وجميع التدفقات التجارية الناجمة عنها" .

عاشرا

التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

[١ - يؤكد المجتمع الدولي من جديد أهمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية بوصفه وسيلة هامة لتعزيز الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية ويمثل التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية أحد العناصر الأساسية للتكيف الهيكلي الطويل الأجل للاقتصاد العالمي ، ولإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .] (*)

[٢ - ومن ثم فإنه ينبغي للحكومات أن تؤكد من جديد ما تعهدت به في القرار ٢ (د - ٣) للجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وقرارى المؤتمر ١٢٧ (د - ٥) و ١٣٩ (د - ٦) من التزامات بدعم البلدان النامية في جهودها لتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على مختلف المستويات .] (*)

[ينبغي للحكومات أن تؤكد من جديد وأن تستمر في تنفيذ ما تعهدت به في قرار المؤتمر ١٣٩ (د - ٦) والقرار ٢ (د - ٣) للجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية من التزامات بدعم البلدان النامية في جهودها لتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي .] (**)

[يؤكد المجتمع الدولي من جديد أهمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية بوصفه وسيلة هامة لتعزيز الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية ذات الدور الأساسي في إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس عادل وديمقراطي . ومن المسلم به على نطاق واسع ان التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية يمثل أحد العناصر الأساسية للتكيف الهيكلي الطويل الأجل للاقتصاد العالمي ، ولإقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وأن جميع البلدان مدعوة الى دعم جهود البلدان النامية في تنفيذ برامجها للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية .] (***)

الاجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

اعتمد المجلس ، في جلسته ٦٤ المعقودة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، تقرير المكتب عن وثائق التفويض ، الذي تناول أيضا دورته العادية الثامنة والعشرين (٥) .

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .
- (٢) للاطلاع على أسماء المشتركين في الدورة انظر TD/B/INF.132 . لم يطرأ تغيير على عضوية المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة عما كانت عليه في دورته الثامنة والعشرين . (انظر الجزء الأول أعلاه ، الحاشية ٣) .
- (٣) اعتمد المجلس هذا المقرر بدون تصويت .
- (٤) للاطلاع على تقرير المجلس ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١ ألف (المجلد الثاني) ، TD/B/996) . سوف يصدر تقرير فريق المسؤولين الحكومي الدولي العالي المستوى ضمن مرفقات الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للمجلس (البند ٢ من جدول الأعمال) .
- (٥) TD/B/944 . للاطلاع على البيانات التي ادلي بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان والصين والولايات المتحدة الامريكية ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١ ألف (المجلد الثاني) (TD/B/996) .

جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة
لمجلس التجارة والتنمية

- ١ - اقرار جدول الاعمال وتنظيم أعمال الدورة .
- ٢ - مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في استعراض الجمعية العامة وتقييمها لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .
- ٣ - مسائل أخرى .
- ٤ - اعتماد تقرير المجلس .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
